شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

آداب الأكل

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
٥٣
آداب الأكل
الغزالي
علمية فقه مخطوطات

خامس
٥٣
آداب الأكل
الغزالي

٢
الأول من ربع العادات
محمد ١٥٨٦
فقه شافعي
٥٣

الحادي عشر
من احياء علوم الدين

كتاب آداب الأكل وهو

الكتاب الاول من ربع العادات
من جملة كتاب احياء علوم
الدين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

ملك الفقير الى عز شانه
السيد علوي بن احمد
ناصيني
باعلوي

عامر الله به على عبيده
محمد الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احسن تدبير الكائنات فخلق الارض والسموات وانزل الماء الفرات من المعصرات فانشا الحب والنبات وقدر الارزاق والاقوات وحفظ بالمأكولات قوي الحيوانات واعان على الطاعات والاعمال الصالحات بأكل الطيبات والصلوة على محمد ذي المعجزات الباهرات وعلى اله وصحبه صلوة تتوالا على ممر الاوقات وتتضاعف على تعاقب الساعات وسلم كثيرا **امّا بعد** فان مقصد ذوي الالباب لقاء الله سبحانه في دار الثواب ولا طريق للوصول الى اللقاء الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدان ولا تصفو سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات والتناول منها بقدر الحاجة على تكرار الاوقات فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين ان الاكل من الدين وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو اصدق القايلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن يقدم على الاكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوي به على التقوي فلا ينبغي ان يترك نفسه سدا فيسترسل في الاكل استرسال البهائم في المرعى فانما هو ذريعة الى الدين ووسيلة

اليه ينبغي ان تظهر انوار الدين عليه وانما انوار الدين اداب وسنته التي يزم العبد بزمامها ويلجم المتقي بلجامها حتى تتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في اقدامها واحجامها فتصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للاجر فتكون وان كان فيها اوفى حظ للنفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليوجر حتى اللقمة يرفعها الى فيه والى امراته وانما ذلك اذا رفعها بالدين وللدين مراعيا فيه اداب ووظايفه وسنته وها نا نرشدك الى وظايف الدين في الاكل في ايضها وسننها واداابها وسروانها وهياتها في اربعة ابواب وفصل في اخرها **الباب الاول** فيما لابد للاكل من مراعاته وان تفرد بالاكل **الباب الثاني** فيما يزيد من الاداب بسبب الاجتماع على الاكل **الباب الثالث** فيما يحصل بتقديم الطعام على الاخوان الزايرين **الباب الرابع** فيما يخص الدعوة والضيافة واسبابها

الباب الاول

فيما لابد للمنفرد منه وهي ثلاثة اقسام **قسم** قبل الاكل **وقسم** مع الاكل **وقسم** بعد الفراغ منه **القسم الاول** في الاداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة **الاول** ان يكون الطعام

بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه
موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه
في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين على ما
سياتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال
والحرام وقد امر الله تعالى باكل الطيب وهو الحلال
وقدم النهي عن الاكل بالباطل على القتل تفخيما لامر
الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية فالاصل في
الطعام كونه طيبا وهو من الغرائض واصول
الدين **الثاني** غسل اليدين قال صلى الله
عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم ويصح البدن وفي رواية ينفي الفقر قبل
الطعام وبعده ولان اليد لا تخلو عن لوث
في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة
والنزاهة ولان الاكل مقصد الاستعانة على
الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجري
منه مجرى الطهارة من الصلوة **الثالث**
ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض
فهو اقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رفعة على المايدة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى بطعام وضعه على وجه الارض

فهذا اقرب الى التواضع

فهذا اقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانه يذكر
السفر ويتذكر من السفر سفر الاخرة وحاجته الى
زاد التقوى وقال انس ما اكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على خوان ولا في سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم
تاكلون قال على السفر وقيل اربع احدثت
بعد النبي صلى الله عليه وسلم المواير والمناخل
والاشنان والشبع واعلم اناوان قلنا الاكل
على السفرة اولى فلسنا نقول الاكل على المواير منهي
عنه نهي كراهة او نهي تحريم اذا لم يثبت فيه
نهي وما يقال انه ابتدع بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليس كلما ابتدع بعد منهي عنه
بل النهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع
امرا من الشرع مع بقاء عليه بل الابتداع قد يجب
في بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب وليس في
المايدة الا رفع الطعام عن الارض ليتيسر الاكل
وامثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي جمعت
على انها بدعة ليست متساوية لان الاشنان
حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب
للنظافة والاشنان اتم في التنظيف وكانوا
لا يستعملونه لانه لم يكن معتادا عندهم
او لا يتيسر او كانوا مشغولين بامر اهم من

المبالغات في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد
ايضا وكان مناديلهم اخمص اقدامهم وذلك لا يمنع
كون الغسل مستحبا واما المنخل فالمقصود منه
تطييب الطعام وذلك مباح مالم يفته الى التنعم
المفرط واما المائدة فلتيسير الاكل وهو ايضا
مباح واما الشبع فهو اشد هذه الاربع فانه
يدعوا الى تصحيح الشهوات وتحريك الادوية
في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبتدعات
الاربع **الرابع** ان يحسن الجلسة على السفرة
في اول جلوسه وبينته بما كذلك كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعما حتى للاكل
على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وزعما نصب
رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول
لا اكل متكيا انما انا عبد اكل كما ياكل العبد
واجلس كما يجلس العبد والشرب متكيا
مكروه للمعدة ايضا ويكره الاكل قائما ومتليا
الا ما كان سفل به من الحبوب **وروي**
ان علي رضي الله عنه اكل كعكا على ترمس لورا
وهو مضطجع ويقال بل منبطحا على بطنه والغرب
قد تفعله **الخامس** ان ينوي بالاكل ان
يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا

بالاكل ولا يقصد

بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل وقال ابراهيم بن
شيبان منذ ثلثين سنة ما اكلت شيا يشهوني
ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل فانه اذا اكل لاجل
قوة العباده لم تصدق نيته الا باكل ما دون الشبع
يمنع من العباده ولا يقوي عليها فمن ضرورة هذه
النيه كسر الشهوة وايثار القناعة على الاتساع
قال صلى الله عليه وسلم ما ملا ابن ادم وعاء شرا
من بطنه حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه
فان لم يفعل فثلث للطعام وثلث للشراب
وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية ان لا يمد
يده الى الطعام الا وهو جايع فيكون الجوع احد ما لا
يد من تقديمه على الاكل ثم ينبغي ان يرفع اليد
قبل الشبع فمن فعل ذلك استغنى عن الطيب
وسيائي فايدة قلة الاكل وكيفية التدريج في
التقليل في كتاب كسر الشهوة الطعام في ربع
المهلكات **السادس** ان يرضى بالموجود من
الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم
وطلب الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة
الخبز ان لا ينتظر به الادم وقد ورد الامر باكرام
الخبز فكل ما يدوم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير
كثير لا ينبغي ان يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو حضر وقتها ان كان في الوقت متسع قال صلى الله
عليه وسلم اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا
قبل العشا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسمع
قراءة الامام وهو يتعشى فلا يقوم عن عشايه ومهما
كانت النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن في تاخير
الطعام واقيمت الصلوة وكان في التاخير ما يبرد
الطعام او يشوش امر وصدمه احب عند اتساع
الوقت تاقت النفس او لم تتق لعموم الخبر وان
القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع
وان لم يكن الجوع غالبا **التابع** ان يجتهد
في تكثير الايدي على الطعام ولو من اهله ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم
فيه وكان عليه السلام لا ياكل وحده قال عليه
الصلاة والسلام خير الطعام ما كثرت عليه الايدي

القسم الثاني في اداب حالة الاكل وهو ان يبدا
ببسم الله في اوله وبالحمد في اخره ولو قال مع كل لقمة
بسم الله فهو احسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر
الله او يقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانيه
بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
ويجهر به ليذكر غيره ويا كل باليمين ويبدا بالملح
ويختم به ويجود مضغها ولا يبتلعها فلا يعلم

اليد الى الاخرى فان

اليد الاخرى فان ذلك عجله في الاكل وان لا يذم
ماكولا كما صلى الله عليه وسلم لا يعيب ماكولا كان
اذا اعجبه اكله والا تركه وان ياكل مما يليه الا
لفاكهة فان له ان يجيل يده فيه قال عليه الصلوة
والسلام يد ورعى الفاكهة فقيل له في ذلك فقال
عليه الصلوة والسلام ليس هو نوع واحد وان لا يا
من ذورة القصعة ولا من وسط الطعام بل ياكل
من استدارة للرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز
ولا يقطع بالسكين ولا يقطع اللحم ايضا فقد نهى عنه
وقال التحسوة نهشا ولا يوضع على الخبز قصعة
ولا غيرها الا ما يوكل به قال صلى الله عليه وسلم اكرموا
الخبز فان الله تعالى انزله من بركات السما ولا يمسح
يده بالخبز ولا يانف من اكل ما سقط من طعامه
قال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم
فليا خذها وليمط ما كان بها من الاذى ولا يدعها
للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يعلق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه اكبر ولا ينفخ في الطعام
الحار فهو منهي عنه بل يصبر الى ان يبرد ويستحب اكله
ويا كل من التمر وتر اسبعا او تسعا او احد عشر
او احدى وعشرين او ما اتفق ولا يجمع بين التمر
والنوى في طبق ولا يجمعهما في كفه بل التمر فيه على

يضع

ظهر كفه ثم يلقيها وكذا كل ماله عجم وثفل وان لا يترك
ما استزده من الطعام ولا يطرحه في القصعة
بل يتركه مع التفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله وان
لا يكثر الشرب في اثنا الطعام الا اذا غص باللقمة
او عطش فقد قال ذلك مستحب في الطب وانه
ذباغ المعدة **واما** المشرب فادابه
ان يأخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشرب به
مصا لا عبا قال صلى الله عليه وسلم مصوا الماء
مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب ولا يشرب
قايما ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشرب قايما **وروي** انه صلى الله عليه
وسلم شرب قايما ولعله كان لعذر ويراعي
اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل
الشرب ولا يتنفس ولا يتجشى في الكوز بل يتحيه
من فيه بالحمد ويرده بالتسمية وقد قال
صلى الله عليه وسلم بعد الشرب الحمد لله الذي
جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا
بذنوبنا والكوز وكل اناء على قوم فانه يدار بمنة
شرب رسول الله عليه وسلم لبنا وابو بكر
عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر في ناحية
فقال عمر اعط ابا بكر فناول الاعرابي وقال صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم الايمن فالايمن ويشرب في ثلاثة
انفاس يحمد الله تعالى في اولها واخرها ويسمي الله تعالى في
اوايلها ويقول في اخر النفس الاول الحمد لله وفي
الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن
الرحيم فهذا قريب من عشرين ادبا في حالة الاكل
والشرب دلت عليه الاثار والاخبار **القسم الثالث**
ما يستحب بعد الطعام وهو ان يمسك قبل الشبع
ويلعق اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها
ويلتقط فتات الخبز والطعام قال صلى الله
عليه وسلم من اكل ما يسقط من المايدة عاش في
سعة الا ما يجتمع من اصول اسنانه بلسانه اما
المخرج بالخلال فيريبه ويتمضمض بعد الخلال ففيه
اثر عن اهل البيت وان يلعق القصعة يقال
من لعق القصعة وغسلها وشرب ماها كان
له كعتق رقبه وان التقاط المقتات مهور
الحور العين وان يشكر الله تعالى بقلبه على ما اطعمه
فيرى الطعام نعمة منه قال تعالى كلوا من الطيبات
ما رزقناكم واشكروا نعمة الله وهما اكل حلالا
قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل
البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا
وان اكل شبهه فليقل الحمد لله على كل حال اللهم

وعوه في بدنه مولده ويتحلل
ولا يبتلع ما يخرج من بين اسنانه
بالخلال صح

لا تجعله قوة لنا على معصيتك ويقرأ بعد الطعام قل هو
الله احد ولايلاف قريش ولا يقوم عن المايدة حتى
ترفع اولا فان اكل طعام الغير فليدع له وليقل
اللهم اكثر خيره وبارك له فيما رزقته وبيسر له
ان يفعل خير ابنه وقنعه بما اعطيته واجعلنا
واياه من الشاكرين فان افطر عند قوم فليقل
افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملايكة وليكثر من الاستغفار والحزن
على ما اكل من شبهة كيطفي بدموعه وحرنه
حر النار التي تعرض لها بقوله صلى الله عليه
وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وليس
من ياكل ويبكي كمن ياكل ويلهو وليقل اذا اكل
لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه وان
اكل غيره فليقل اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا
خيرا منه فذلك الدعا ما خص به رسول الله عليه
وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام
ان يقول الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا
سيدنا ومولانا يا كافي من كل شي ولا يكفي منه
شي اطعمت من جوع وامنت من خوف فلك الحمد
اويت من يتم وهديت من ضلاله واغنيت
من عيله فلك الحمد حمدا كثيرا دايما طيبا نافعا

مباركا فيه كما انت

مباركا فيه كما انت اهله ونستحقه اللهم
اطعمتنا طيبا واستعملنا صالحا واجعله عونا لنا
على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معاصيك

واما غسل اليدين بالاشنان فكيفيته
ان يجعل الاشنان على كفه الايسر ويغسل الاصابع
الثلاث من اليد اليمنى اولا ويضرب اصابعه
على الاشنان اليابس يمسح به شفيته ثم ينعم
غسل الفم باصبعيه وبذلك ظاهر اسنانه وباطنها
والحنك واللسان ثم يغسل اصابعه من ذلك
بالماء ثم يدلك بقية الاشنان اليابس اصابعه
ظهرا وبطنا ويستغني بذلك عن اعادة الاشنان
الى الفم واعادة غسله

الباب الثاني

فيما يزيد من الاداب بسبب الاجتماع والمشاركة
في الاكل وهي سبعة

الاول ان لا يبتدي
بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن
او زيادة فضل الا ان يكون هو المتبوع والمقتدى
به فحينيذ ينبغي ان لا يطول عليهم الانتظار
اذا اشرابو للاكل واجتمعوا له

الثاني ان لا يسكتوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم
ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات
الصالحين في الاطعمة وغيرها

الثالث

ان يرفق برفيقه في القصعة ولا يقصد ان ياكل
زيادة على ما ياكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا
لرضى رفيقه بها كان الطعام مشتركا بل ينبغي
ان يقصد الايثار ولا ياكل تمرتين في دفعة الا اذا
فعلوا ذلك كلهم او استاذنهم فان قلل رفيقه
نشاطه ورغبته في الاكل وقال له كل ولا يزيد في
قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك لحاج وافراط
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خوطب
في شئ ثلث مرات لم يراجع بعد الثلاث وكان
صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثا فليس من الادب
الزيادة عليه فاما الحلف عليه بالاكل فممنوع قال
الحسن بن علي رضي الله عنهما ترك الطعام
اهون من ان يحلف عليه **الرابع** ان لا يحوج
رفيقه الى ان يقول له كل قال بعض الادباء احسن
الاكلين الا من لا يحوج صاحبه الى تفقده
في الاكل وحمل عن اخيه مؤنة القول ولا ينبغي
ان يدع شيئا مما يشتهيه لاجل نظر الغير
اليه فان ذلك تصنع بل يجري على العادة ولا
ينقص من عادته في الوحدة شيئا ولكن يعود
نفسه حسن الاداب في الوحدة حتى لا يحتاج
الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من اكله

ايثار الاخوان ونظر البصر عند الحاجة الى ذلك فهو
حسن وان زاد في الاكل على نية المساعدة وتحريك
نشاط القوم في الاكل فلا باس به بل هو حسن
وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب الى اخوانه
ويقول من اكل اكثر اعطيته بكل نواة درهما وكان
يعد النوي ويعطي كل من له فضل نوي بعدده
دراهم وذلك الكسر الحيا وزيادة النشاط
في الانبساط وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما
احب اخواني الي اكثرهم اكلا واعظمهم لقمة واثقلهم
على من يجوجني الى تعهده في الاكل وكل هذا اشارة
الى الجري على المعتاد وترك المتصنع وقال جعفر
ايضا انما تتبين محبة الرجل لاخيه بجوده
اكله في منزله **الخامس** ان غسل اليد في الطشت
لا باس به وله ان يحم فيه ان اكل وحده وان كان
معه غيره فلا ينبغي ان يفعل ذلك وان قدم
الطشت اليه غيره اكراما فليقلبه اجتمع انس
بن مالك وثابت البناني رحمهما الله على طعام
فقدم انس الطشت اليه فاسبع ثابت فقال
انس بن مالك اذا اكرمك اخوك فاقبل كرامته
ولا ترددها فانما يكرم الله عز وجل **وروي**
ان هارون الرشيد دعا ابا معاوية الضرير

فصب هارون الرشيد على يديه في الطشت فلما فرغ
قال يا ابا معاوية اندري من صب على يديك الما فقال
لا قال صبه امير المومنين فقال يا امير المومنين
انما اكرمت العلم واجللته فاكرمك الله واجلك
كما اجللت العلم واهله ولا باس ان يجتمع على
غسل الايدي في الطشت على حالة واحدة فهو اقرب
الى التواضع وابعد عن طول الانتظار فان لم
يفعلوا فلا ينبغي ان يصب ما لكل واحد بل يجمع
الما في الطشت قال صلى الله عليه وسلم اجمعوا وضوءكم
جمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا وكتب
محمد بن عبد الله العزيز رحمه الله الى الامصار لا ترفع
الطشت من بين ايدي القوم الا مملوة ولا تشتهوا
بالعجم وقال ابن مسعود رضي الله عنه اجتمعوا على
غسل الايدي في طشت واحد ولا تستنوا بسنة
الاعجم والخادم الذي يصب الما على اليد كره بعضهم
ان يكون قايما واحب ان يكون جالسا لانه
اقرب الى التواضع وكرهه بعضهم جلوسه
فروي انه صب على يد واحد غلام جالسا فقام
المصبوب على يده فقيل له قمت فقال احدنا
لا بد ان يكون قايما وهذا اولى لانه ايسر للصب
والغسل واقرب الى تواضع الذي يصب وان كان

لم ير فيه فتمكينه

لم ير فيه فتمكينه من الخدمة به ليس فيه تكبر فان العادة
جارية بذلك في الطشت تسعة اداب لان لا يضيق
فيه وان يقدم به المتبوع وان يقبل الاكرام بالتقديم
وان يدار بيمنه وان يجتمع فيه جماعة وان يجمع الما
فيه وان يكون الخادم قايما وان يمج الما من فيه
ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش
وعلى اصحابه وليصب صاحب المنزل بنفسه الما
على يد ضيفه هكذا فعل مالك بن انس بالشافعي
رحمة الله عليهما في اول نزوله عليه وقال
لا يرعك ما رايت مني فخدمة الضيف فرض

السادس ان لا ينظر الى اصحابه ولا يراقب اكلهم
فيستحيوا بل يغض بصره عنهم ويستغل بنفسه
ولا يمسك قبل اساك اخوانه اذا كانوا يحتشمون
الاكل بعد بل ينبغي ان يمد اليد ويعضها ويتناول
قليلا الى ان يستوفوا فان كان قليل الاكل يوافق
في الابتداء وقلل الاكل حتى اذا توسعوا من في الطعام
اكلهم اخرا فقد فعل ذلك كثيرا من الصحابة
وان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للتحامل
عنهم السابع ان لا يفعل ما يستقذر غيره
فلا يقبض يده في القصعة ولا يقدم اليها
راسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج شيئا

من فيه صرف وجهه عن الطعام واخذ بيساره ولا يغمس
اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكره
غيره واللقمة التي قطعها بسنة لا يغمسها بعينها
في المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات

الباب الثالث في اداب تقديم الطعام
الى الاخوان الزايرين اعلم ان تقديم الطعام الى
الاخوان الزايرين له فضل كثير قال جعفر بن محمد
رضي الله عنهما اذا قعد ثم مع الاخوان على
المايدة فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب
عليكم من اعماركم وقال الحسن رحمة الله عليه كل
نفقة ينفقها الرجل على نفسه وابويه فمن دونهم
يحاسب عليها العبد الا نفقة الرجل على اخوانه
في الطعام فان الله سبحانه وتعالى يستحي ان
يساله عن ذلك هذا مع ما ورد من الاخبار
في الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملايكة
تصلي على احدكم ما دامت مايدته موضوعة بين
يدي اضيافه حتى ترفع **وروي** عن بعض
العلما رحمهم الله ان كان يقدم الى اخوانه طعاما
كثيرا لا يقدرون على اكل جميعه وكان يقول بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاخوان
اذا رفعوا ايديهم عن الطعام لم يحاسب منهم احد

فضل ذلك الطعام

فضل ذلك الطعام فانا احب ان استكثر مما اقدم اليكم
لنا كلانا واهلي فضل ذلك **وفي الخبر** لا يحاسب
العبد على ما ياكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل
مع الجماعة لذلك ويقول اذا اكل وحده **وفي الخبر**
ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر
عليه وما اكل مع الاخوان **وقال** علي رضي الله عنه
لان اجمع اخواني على صاع من طعام احب الي من ان
اعتق رقبة وكان بن عمر رضي الله عنه يقول من كرم
الرجل طيب داده في سفره وبذله لاصحابه
وكان الصحابه رضي الله تعالى عنهم يقولون الاجتماع
على الطعام من مكارم الاخلاق وكانوا يجتمعون
على قراءة القران ولا يفترقون الا عن ذواق وقيل
اجتماع الاخوان على الكفاية مع الانس والالفة
ليس هو من الدنيا **وفي الخبر** يقول الله تعالى
للعبد يوم القيمة يا ابن ادم رجعت فلم تطعمني
فيقول كيف اطعمك وانت رب العالمين فيقول
جاع اخوك المسلم فلم تطعمه ولو اطعمته كنت
قد اطعمتني **وقال** صلى الله عليه وسلم اذا جاكم
الزاير فاكرموه **وقال** عليه الصلوة والسلام
ان في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها
من باطنها هي لمن الان الكلام واطعم الطعام وصلى

هرها

بالليل والناس ينام **وقال** خيركم من اطعم الطعام
وقال من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى
يروبه بعدة الله من النار بسبع خنادق مابين
كل خندق ابين مسيرة خمسمائة عام **واما اداب**ه
فبعضها في الدخول وبعضها في تقدم الطعام
اما الدخول فليس من السنة ان يقصد قوما
متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الاكل
فان ذلك من المفاجاة وقد نهي عنه **قال**
الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم
الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه
ونضجه **وفي الخبر** من مشى الى طعام لم يدع
اليه فقد دخل فاسقا واكل حراما والزحق الداخل
اذا لم يتربص واتفقوا ان صادفهم على الطعام ان
لا ياكل مالم يوذن له فاذا قيل له كل نظر فان
علم انهم يقولونه عن محبة لمساعدته فليساعدهم
وان كان يقولونه حياء منه فلا ينبغي ان ياكل بل
يتعلل اما اذا كان جايعا فقصد بعض اخوانه
ليطعمه ولم يتربص وقت اكله فلا باس به فقصد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي
الله عنهما منزل ابي الهيثم بن التيهان وابي
ايوب الانصاري لاجل طعام ياكلونه وكانوا

جياعا والدخول

جياعا والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم
على جيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف كان
عون بن عبد الله المسعودي له ثلثمايتر وستون
صديقا يدورعليهم في السنة والاخر ثلاثون
يدورعليهم في الشهر والاخر سبعة يدورعليهم
في الجمعة فكان اخوانهم معلومين بدلا عن كسبهم
وكان قيام اوليك بهم على قصد التبرك عبادة لهم
فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا
بصداقته عالما بفرحه اذا اكل من طعامه فله
ان ياكل بغير اذنه اذا لم ار من الاذان الرضى لاسيما
في الاطعمة فامرها على السعة قرب رجل يصرح
بالاذن ويحلف وهو غير راض فاكل طعامه
مكروه ورب غايب لم يحضر واكل طعامه محبوب
وقد **قال** عز وجل او صديقكم ودخل صلى الله
عليه وسلم دار بريرة واكل طعامها وهي غايبة
وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة
محلها وذلك لعلمه بسرورها بذلك ولذلك
يجوز ان يدخل الدار بغير استيذان اولا ثم الدخول
وكان محمد بن واسع واصحابه يدخلون منزل
الحسن فيا كلون مايجدون بغير اذنه كان الحسن
يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول هكذا فنا

تفعل **وروي** عن الحسن رضي الله عنه انه كان قاعدا
يأكل من متاع بقال ياخذ من هذا الجوز بين يديه ومن
هذا فشيقه فقال له هشام ما بذا لك يا ابا
سعيد في الورع يأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال
يا كلع اتك على اية الاكل فتلى الى قوله تعالى او صد
فقال فمن الصديق يا ابا سعيد فقال من استروحت
اليه النفس واطمعنى اليه القلب وجاء قوم الى منزل
سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب
وانزلوا السفرة وجعلوا ياكلون فدخل الثوري
فجعل يقول ذكرتموني اخلاق السلف هكذا
كانوا وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده
ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه
فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر طبخها
والى خبز قد خبز وغير ذلك فحمله كله فقدمه
الى اصحابه وقال كلوا فجارب المنزل فلم ير الطعام
فقيل له قد اخذه فلان فقال قد احسن فلما
لقيه فقال يا اخي ان عاد وا فعد فهذه اداب
الدخول **واما اداب التقديم** فترك التكلف
اولا وتقديم ما حضر فان لم يحضر شيء ولا يملك
شيئا فلا يستقرض لذلك فيشق على نفسه
وان حضر ما هو محتاج اليه لقوته ولم تسمح

نفسه بالتقديم

نفسه بالتقديم فلا ينبغي ان يقدم **دخل** بعضهم
على زاهد وهو يأكل فقال لولا اني اخذته بدين
لاطعمتكم منه **وقال** بعض السلف في تفسير
التكلف ان تطعم اخاك ملا تاكل انت بل يقصد زيادة
عليه في الجودة والقيمة **وكان** الفضيل رحمه
الله يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو احدكم
اخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال
بعضهم ما ابالي من اتاني من اخواني فاني لا اتكلف
له انما اقرب ما عندي ولو تكلفت له لكرهت
مجيئه ومللته **وقال** بعضهم كنت ادخل على
لي فكان يتكلف لي فقلت له انك لا تاكل وحدك
هذا ولا انا فما بالنا اذا اجتمعنا اكلنا ما لا تجري
العادة به فما زال يقطع هذا التكلف او اقطع
المجيء فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن
التكلف ان يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله
ويؤذي قلوبهم **وروي** ان رجلا دعى عليا رضي
الله عنه فقال اجيبك على ثلاثة شروط لا تدخل
من السوق شيئا ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف
بالعيال **وكان** بعضهم يقدم من كل ما في
بيته شيئا فلا يترك نوعا الا ويحضر نوعا منه
وقال بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم **وقال** بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر واذا استدعيت فلا تبق ولا تذر **وقال** سليمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم اليه ما حضرنا وفي حديث يونس صلى الله عليه وسلم انه زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا وجزرهم بقلا كان يزرعه ثم قال كلوا لولا ان الله عز وجل لعن المتكلفين لتكلفت لكم وعن انس ابن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندري ايهما اعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم اليه او الذي يحتقر ما عنده وان يقدمه

الادب الثاني

وهو للزايران لا يقترح ولا يحكم بشيء بعينه فربما يشق على المزور احضاره قال خير من اخوه بني طعامين فليتخير ايسرهما عليه كذلك السنة

وفي الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار ايسرهما وروي الاعمش عن ابي وايل انه قال ضيفت مع صاحب لي تر ورسلمان فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال

صاحبي لو كان هذا

صاحبي لو كان هذا الملح سعتر كان اطيب فخرج سليمان ورهن مطهرته واخذ سعترا فلما اكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سليمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة وهذا اذا توهم تعذرك ذلك على اخيه او كراهته له فان علم انه يسر بالاقتراح وتتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل ذلك الشافعي رحمه الله تعالى مع الزعفراني اذا كان نازلا عليه ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام والحق بها لونا اخر بخطه فلما راى الزعفراني ذلك اللون انكره وقال ما امرت بهذا فعرضت عليه خط الشافعي محلقا بالرقعة فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية سرورا بافتراح الشافعي رحمه الله عليه ذلك عليه وقال ابو بكر الكشاني دخلت على السري فجا بقثاء واخذ يجعل فيه القدح فقلت له اي شيء تعمل انا اشرب كله في مرة فضحك وقال هذا افضل لك من تخمة قال بعضهم الاكل على ثلثة انواع مع الفقراء بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع اهل الدنيا بالادب

الادب الثالث

ان يشهى المزور اخاه الزاير و يلتمس منه الاقتراح عليها
كانت نفسه طيبه يفعل ما يقترح فذلك حسن
وفيه اجر و فضل جزيل **وقال** النبي صلى الله عليه
وسلم من صادف من اخيه شهوة غفر له و من ستر خطا
المومن فقد ستر الله سبحانه **وقال** النبي صلى الله
عليه وسلم فيما رواه جابر من لذ اخاه بما يشتهي اى
كتب الله له الف الف حسنه و محى عنه الف
الف سيية و رفع له الف الف درجة و اطعمه
الله من ثلاث جنات جنة الفردوس و جنة الخلد
و جنة عدن

الادب الرابع

ان يقول له اهل اقدم لك طعاما بل ينبغي ان يقدم
ان كان عنده قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى
اذا زارك اخوك فلا تقل له اتاكل او اقدم اليك
ولكن قدم فان اكل والا فارفع وان كان صاحب
المنزل لا يزيد ان تطعمهم طعاما فلا ينبغي ان يظهر
عليه او يصفه لهم قال الثوري اذا اردت ان
لا تطعم عيالك مما تاكله فلا تحدثهم به ولا يرونه
معك وقال بعض الصوفيه اذا دخل اليكم الفقراء
فقدموا لهم طعاما واذا دخلوا الفقهاء فاسالوهم
عن مساله واذا دخل الاغنياء فوهم على المحراب

الباب الرابع

في اداب الضيافة

ومظان الادب

ومظان الادب فيها سنة **اولها** الدعوة ثم
الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم
الانصراف و تقدم على شرحها فضيلة الضيافة
قال صلى الله عليه وسلم لا تكلفوا الضيف فتبغضوه
فان من ابغض الضيف فقد ابغض الله و من ابغض
الله ابغضه الله و قال صلى الله عليه وسلم لا خير
فيمن و مر صلى الله عليه وسلم برجل له ابل و بقر
كثيرة فلم يضفه و مر بامراة لها شويهات
قد بحت له فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليهما
فانما هذه الاخلاق بيد الله عز وجل فمن شا
ان يمنحه خلقا حسنا فعل وقال ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم
نزل به ضيف فقال قل لفلان اليهودي والله
لا اسلفته الا برهن فاخبرته فقال صلى الله عليه
وسلم والله اني لامين في السما امين في الارض ولو
اسلفني لاديته فاذهب بدرعي فارهنه عنده
وكان ابراهيم عليه السلام اذا اراد ان ياكل
خرج ميلا او ميلين يلتمس من يتغدى معه
وكان يكنى ابا الضيفان و لصدق نيته فيه
دامت ضيافته في مشهده الى يومنا هذا فلا
تنقضي ليلة الا و تاكل عنده جماعة ما بين ثلاثة

الى عشرة الى مايه وقال قوام الموضع انه لم يخصل الى
الان ليلة عن ضيف **وسيل** رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام وبذل السلام
وقال صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات
اطعام الطعام والصلوة بالليل والناس وطيب
وسيئل عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب
الكلام وقال انس كل بيت لا يدخله ضيف
لا تدخله الملايكة والاخبار الواردة في فضل الضيافة
والاطعام لا تحصى فلنذكر اد ابها **اما الدعوة**
فينبغي للداعي ان يقصد بدعوته الانقياد دون
الفساق قال صلى الله عليه وسلم اكل طعامكم
الابرار وفي دعايه لمن دعا له وقال لا تاكل الطعام
تقي ولا ياكل طعامك الا تقي ويقصد الفقرا دون
الاغنيا على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا
دون الفقرا وينبغي له ان لا يهمل اقاربه في
ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم وكذلك
يراعي الترتيب في اصدقايه ومعارفه فان في
تخصيص البعض ايحاشا للباقين وينبغي ان لا يقصد
بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب
الاخوان والتشبه بسنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم في الطعام

اطعام مح

عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب
المومنين وينبغي ان لا يدعو من يعلم انه تشق عليه
الاجابة واذا حضر تاذي بالحاضرين لسبب من
الاسباب وينبغي ان لا يدعو الا من يجب اجابته وقال
سفيان من دعا احدا الى طعام وهو يكره الاجابة
فله خطيه فان اجاب المدعو فله خطيتان لانه
حمله على الاكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان ياكله
واطعام التقي اعانة له على الطاعة واطعام
الفاسق تقوية له على الفسق قال رجل خياط
لابن المبارك انا اخيط ثياب السلاطين فهل
يخاف علي ان اكون من اعوان الظلمة قال انما اعوان
الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة فاما انت فمن
الظلمة انفسهم **واما الاجابة** فسنة موكدة
وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع قال صلى الله عليه
وسلم لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدي
الي ذراع لقبلت وللاجابة خمسة اداب
الاول ان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقر فذلك
هو التكبر المنهي عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم
عن اصل الاجابة وقال انتظار المرقة كذلك وقال
اخر اذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد
ذللت له رقبتي ومن المتكبرين من يجيب الاغنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دون الفقراء وهو خلاف السنة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين
ومر الحسن بن علي رضي الله عنهما بقوم من المساكين
الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نثروا
كسرا على الارض في الرمل وهم يأكلون وكان راكبا
على بغلته فسلم عليهم فقالوا له هلم الى الغداء يا ابن
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله
لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الارض
وأكل ثم سلم عليهم وركب ثم قال
احسكم فاحملوني قالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما
فحضروا فقدم اليهم فاخر الطعام وجلس
يأكل معهم واما قول القايل ان من وضعت
يدي في قصعته ذلت له رقبتي فقد قال
بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه
ذل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يثقل
بها منه وكان يرى ذلك شرفا بدالة عند
المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يحض لعلمه بان الداعي له يثقل له منه ويرى
ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والاخرة
وهذا يختلف باختلاف الحال الحال فمن ظن
انه يستثقل الطعام وانما يفعل ذلك مباهاة

وتكلفا فليس

وتكلفا فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك
قال بعض الصوفية لا تجب الا دعوة من يرى انك اكلت
رزقك وانه سلمه اليك وديعة كانت لك عنده ويرى
لك الفضل في قبول تلك الوديعة منه وقال سري
المقطي اه على لقمة ليس لله فيها تبعة ولا لمخلوق
فيها منه فاذا علم المدعو انه لا منة في ذلك فلا
ينبغي ان يرد قال ابو تراب النخشبي عرض علي طعام
فامتنعت فابتليت بالجوع اربعة عشر يوما فعلمت
انه عقوبة وقيل لمعروف الكرخي كل من دعاك
ثم اليه فقال انا ضيف انزل حيث انزلوني
ينبغي ان لا تمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما
لا تمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة
يمكن احتمالها في العادة فلا ينبغي ان يمتنع بسببها
يقال ان في التوراة او في بعض الكتب سر ميلا
عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة
اميال اجب دعوة سر اربعة اميال لا زاخاني
الله تعالى وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة لان
فيهما قضاء حق الحي فهو اولى من المبيت وقال
صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع الغميم لاجبت
وهو موضع على اميال من المدينة افطر بيته صلى
الله عليه وسلم في رمضان لما بلغه وقصر عنده

في السفر **الثالث** ينبغي ان لا يمتنع لكونه صايما بل يحضر
فان كان يسر اخاه افطاره فليفطر وليحتسب في الصوم
افطاره بنيته ادخال السرور على قلب اخيه ليحتسب
في الصوم وافضل وذلك في صوم التطوع فان لم
يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر
وان تحقق انه متكلف فليتعلل وقد قال
صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف
لك اخوك وتقول اني صايم وقد قال ابن عباس
رضي الله عنه من افضل الحسنات اكرام الجليا
بالافطار للطعام فالافطار عبادة بهذه النيته
وحسن خلق فشوابه فوق ثواب الصوم وبها
لم يفطر فضيا قتله الطيب والمجمرة والحديث
الطيب فقد قيل الكحل والدهن احد القرابين

الرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام
طعام شبهة او الموضع او البساط المفروش
غير حلال او كان يقام في الموضع منكر في فرش
ديباج او اواني فضة او تصوير حيوان على سقف
او حايط او سماع من المزامير او الملاهي او التشا
بنوع من اللهو والهزل واللعب فكل ذلك
مما يمنع الاجابة واستحبابها ويوجب تحريمها
او كراهيتها وكذا ان كان الداعي ظالما او مبتدعا

غل

او فاسقا او شريرا

او فاسقا او شريرا او متكفا طالبا للمباهاة والفخر

الخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن
فيكون عاملا للاخرة وذلك بان ينوي الاقتدا
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
لو دعيت الى كراع لاجبت وينوي الحذر من
معصية الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله وينوي
اكرام اخيه المومن ابتاعا لقوله صلى الله عليه
وسلم من اكرم اخاه المومن فانما اكرم الله سبحانه
وينوي ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله
صلى الله عليه وسلم من سر مومنا فقد سر الله
تعالى اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه التزاور والتباذل لله وقد حصل البذل من
احد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه ايضا
وينوي صيانة نفسه عن ان يسانه الظن في
امتناعه ويطلق اللسان فيه بان يحمل على تكبر
وسوء خلق واستحقار اخ مسلم او ما يجري مجراه
فهذه ست سنات تلحق اجابته بالقربات
احادها فكيف بمجموعها وكان بعض السلف
يقول انا احب ان يكون لي في كل عمل نية حتى في
الطعام والشراب وفي مثل هذا قال صلى الله

عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه فالنيه انما تؤثر
في المباحات والطاعات اما المنهيات فلا فانه
لو نوى ان يسرا خوانه عساعدتهم على شرب
الخمر او حرام اخر لو تنفع النيه ولم يجز ان يقال
الاعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة
المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة
وكذا المباح المتردد بين وجوه الخيرات
وغيرها يلتحق بوجوه الخير بالنيات فتؤثر النيه
في هذين القسمين لا في القسم الثالث

واما الحضور فادابه ان يدخل الدار ولا
يتصدر فيها حذا حسن الا ماكن بل يتواضع ولا
يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم
قبل تمام الاستعداد ولا يصنف المكان على الحاضرين
بالزحمة بل ان اشار اليه صاحب الدار يموضع
لم يخالفه اليه فانه قد يكون رتب في نفسه
موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وان
اشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما
فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع

الله الرضى بالدون

الله الرضى بالدون من المجلس ولا ينبغي ان يجلس في
مقابلة باب الحجرة التي للنساء وستورهن ولا
يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام فانه
دليل على الشره ويحصن بالتحية والسوال من يقرب
منه اذا جلس واذا دخل ضيفا للبيت فليعرفه
صاحب الدار عند الدخول القبلة وبيت الماء
وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعي رضي
الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل
القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت
اولى لانه يدعو الناس الى كراهته فحقه ان
يتقدم بالغسل ليتنظر من يدخل لياكل معه فاذا
دخل فراى منكرا غيره ان قدر والا انكر بلسانه
وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال اواني
الذهب والفضة والتصوير على الحيطان وسماع
الملاهي والمزامير وحضور النسوة المشتهيات
الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال احمد
رحمة الله اذا راى مكحلة راسها مفضض
ينبغي ان يخرج ولم ياذن في الجلوس الا في صنبة
وقال اذا راى كلبة ينبغي ان يخرج فان
ذلك تكلف بلا فايدة فيه لا يدفع حرا ولا
بردا ولا يستر شيا وكذا قال يخرج اذا

راي حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر
الكعبة وقال اذا اكتري بيتا فيه صور فينبغي
ان يحكها فان لم يفعل رجع وكلما ذكر صحيح
وانما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالديباج
فان ذلك لا ينتهي الى التحريم اذ الحرير محرم
على الرجال قال صلى الله عليه وسلم هذان حرامان
على ذكور امتي وما على الحايط ليس منسوبا الى الذكور
ولو حرم هذا الحرام تزيين الكعبة بدا الاولى
اباحته لموجب قوله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده لا سيما في وقت الزينة
اذ لا يتخذه عادة للتفاخر وان تخيل ان الرجال
يتنفعون بالنظر اليه فلا يحرم على الرجال
الا انتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه الجواري
والنساء فالحيطان في معنى النساء اذ ليست
موصوفة بالذكور **واما احضار الطعام**
فله اداب خمسة **الاول** تعجيل الطعام فذلك
من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
وربما حضر الاكثرون وغاب واحد واثنان
وتاخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين
في التعجيل اولى من حق اوليك في التاخير الا ان

يكون المتاخر فقيرا

يكون المتاخر فقيرا وينكسر قلبه بذلك فلا باس بالتاخير
واحد المعسرين في قوله هل اتاك حديث ضيف
ابراهيم المكرمين انهم اكرموا بتعجيل الطعام البهم
دل عليه قوله فما لبث ان جاء بعجل حنيذ وقوله
فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين والروغان الذهاب
بسرعة وقيل في خفيه وقيل جا بفخذ من لحم
وانما سمي عجلا لانه عجله ولم يلبث **قال حاتم**
الاصم العجلة من الشيطان الا في خمسة مواضع
فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر
وقضا الدين والتوبة من الذنب ويستحب التعجيل
في الوليمة فقد قيل الوليمة في اول يوم سنة
وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء **الثاني**
ترتيب الاطعمة فيقدم الفاكهة اولا ان كانت
فان لك اوفق في الطب فانها اسرع استحالة فينبغي
ان يقع في اسفل المعدة وفي القران تنبيه على تقدم
الفاكهة في قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون
ولحم طير مما يشتهون ثم افضل ما يقدم بعده
الفاكهة اللحم والثريد فقد قال صلى الله عليه
وسلم فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على
سايرا الطعام فان جمع اليه حلاوة بعده

فقد جمع فى وصف الطيبات ودل على حصول الاكرام
اعنى تقديم اللحم وقال تعالى وانزلنا عليكم المن والسلوى
المن العسل والسلوى اللحم سمي سلوى لانه يسلى
به جميع الادام ولا يقوم غيره مقامه ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم سيد الادام اللحم ثم
قال تعالى بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات
ما رزقناكم فاللحم والحلاوة من الطيبات **قال**
ابو سليمان الدارانى اكل الطيبات يورث
الرضى عن الله عز وجل ويتم هذه الطيبات بشرب
الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل
قال المامون شرب الماء بالثلج يخلص
الشكر لله عز وجل وقال بعض الصالحين الادب
اذا دعوتك اخواتك واطعمتهم حضريه الحضريه
هى طعام يصلح باللحم والحامض وبورانيه وسقيتهم
ماء بارد افقد اكملت الضيافة واتفق بعضهم
دراهم كثيرة فى ضيافة فقال بعض الحكماء لم تكن
تحتاج الى هذا كان خبزك جيدا وماؤك
بارد او خلك حامضا فهو كفاية **وقال**
بعضهم الحلاوة بعد الطعام حين من الكثرة
الالوان والتمكن على الطعام حين من زيادة
لونين ويقال ان الملائكة تحضر المايدة اذا كان

عليها بقل فذلك

عليها بقل فذلك ايضا مستحب ولما فيه من التزين
بالخضرة وفى الخبر ان المايدة التى انزلت على بنى اسرايل
كان عليها كل النفول الا الكراث وكان عليها سمكه
عند راسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة ارغفه
على كل رغيف زيتون وحبة رمان فهذا اذا
اجمع حسن للوافقه **الثالث** ان يقدم من
الالوان الطفها حتى يشتوفى منه من يريد فلا يكثر
الاكل بعده وعادة المترفهين تقديم الغليظ
ليستانف حركه الشهوة بمصادفه اللطيف
بعده وهو خلاف السنة فانه حيله فى استكثار
الاكل وكان من سنه المتقدمين ان يقدموا جمله
الالوان دفعه واحده فيضعفون القصاع على
المايدة ليا كل واحد مما يشتهى وان لم يكن عنده
الالوان واحد ذكرن ليستوفوا منه ولا ينتظروا
اطيب منه **ويحكى** عن بعض ارباب المروات
انه كان يكتب نسخه بما يستحضره من الالوان
وتعرضها على الضيفان **وقال** بعض الشيوخ
قدم الى بعض المشايخ لوتا بالشام فقلت
عندنا بالعراق انما يقدم هذا اخر افقال وكذا عندنا
بالشام ولكن ليس له لون غير فتحللت منه **وقال**
احركنا جماعة فى ضيافه فقدم الينا الوان من

الروس المسوه طبيخا وقد يدانكما لا ناكل نتنظر بعدها
لونا اومشويا فجانا بالطشت ولم يقدم غيرها فنظر
بعضها الى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا
ان الله تعالى يقدر ان يخلق روسا بلا ايدان قال
فبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا للسحور

فلهذا يستحب ان يحضر الجميع او يخبز بما عنده

الرابع ان لا يبادر الى رفع الالوان
بل يمكنهم من الاستيفا حتى ترفعوا الايدي
عنها فلعل فيهم من يكون بقيه ذلك اللون
اشهى عنده بما يستحضره او يبقى فيه حاجه الا
الاكل فيتغض على المبادرة بالرفع وهو من
التمكن على المايدة الذي يقال انه خيره من زيادة
لونين فيحتمل ان يكون المراد به قطع الاستعمال
ويحتمل ان يراد به سعه المكان **حكي عن السبوري**
وكان صوفيا من احا نحضر عند رجل من اينا الدنيا
على مايدة فقدم اليهم حملا وكان في صاحب
المايدة بخل فلما راى القوم قد اقوا الحمل كلا مزق
ضاق صدره وقال يا غلام ارفع الى الصبيان
فرفع الحمل الى داخل الدار فقام المستوري يعد
وخلف الحمل فقيل له الى اين فقال اكل مع الصبيان
فاستحيا الرجل فامر برد الحمل الى القوم **ومن**

هذا القن ان

هذا الفن ان لا يرفع صاحب المايدة يده قبل
القوم لانهم يستحيون بل ينبغي ان يكون اخرهم اكلا
كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الالوان
ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ جثا على
ركبتيه ومد يده الى الطعام واكل وقال بسم الله
ساعدوني بارك الله عليكم وكان السلف
يستحبون ذلك منه **الخامس** ان يقدم من الطعام
قدر الكفايه فان التقليل عن الكفاية تقص المروة
والزيادة عليه تصنع ومراياه لاسيما اذا كان
لا يسمح نفسه باكل الا ان يقدم الكثير وهو
طيب النفس لو اخذوا الجميع ونوى ان يتبرك
بفضله طعامهم **وفي الحديث** انه لا يحاسب
عليه احضر ابراهيم بن ادهم طعاما كثيرا على مايده
له **فقال** شفيق رحمهما الله تعالى يا اباسحق
اما تخاف ان يكون هذا اشرفا **فقال**
ابراهيم ليس في الطعام سرفا فان لم تكن له
هذه النيه فالتكثير تكلف **قال** ابن مسعود
نهينا عن ان يجيب دعوة المباهي بطعامه
وكره جماعة من الصحابه رضي الله عنهم اكل طعام
المباهاه وهذا من ذلك كان لا ترفع من بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله طعام قط

لانهم يقدمون الا قدر الحاجه ولا ياكلون تمام الشبع
وينبغي ان يعزل اولا نصيب اهل البيت حتى
لا تكون طاكه الى رجوع شي منه فلعله لا ترجع
فتضيق صدورهم وتتطلق في الصبيان الستهم
ويكون قد اطعم الضيفان مايتبعه كراهية
فمرور ذلك خيانة في حقهم ومابقي من الاطعمة
فليس للضيفان اخذه وهو الذي تسميه
الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام
بالاذن فيه راض من قلبه او علم ذلك بقرينة
حاله وانبقرح به فان كان يظن كراهيته
فلا ينبغي ان يوخذ واذا علم رضاه فينبغي مراعاة
الاقل والنصفة مع الرفقا فلا ينبغي ان ياخذ
الواحد الا ما يخصه او يرضى به رفيقه عن طوع
لا عن حيا **واما** الانصراف فله اداب ثلاثة
الاول ان يخرج من الضيف الى باب
الدار فهو سنة وذلك من اكرام الضيف
وقد امر باكرامه **ففقال** صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
وقال صلى الله عليه وسلم ان من سنة
الضيف ان يتبع الى باب الدار قال
ابو قتادة قدم وفدا النجاشي على رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه **فقال**
له اصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال
انهم كانوا لاصحابي مكرمين وانا احب ان اكافيهم
وتمام اكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث
عند الدخول والخروج وعلى المايدة **قيل**
للاوزاعي ماكرامة الضيف قال صلاقة
الوجه وطيب الحديث **وقال** يزيد ابن الزياد
ما دخلت عند الرحمن ابن ابي ليلى الا حدثنا حديثا
حسنا واطعمنا طعاما حسنا **الثاني**
ان ينصرف الضيف طيب النفس وان حرج في
حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع
قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك
بحسن خلقه درجة الصايم القايم **وديعي**
بعض السلف برسول فلم يطاقه الرسول فلما
سمع حضر الى منزل الداعي وكان قد تفرقوا وفزعوا
فخرج اليه صاحب المنزل وقال قد خرج القوم
قال هل بقي بقيه قال لا قال فكثيرة
ان يقيت فقال لم تبق قال فالقدر استحما
فقال قد غسلناها فانصرف بحمد الله تعالى
فقيل له في ذلك فقال قد احسن الرجل دعا
بنيه **فهذا هو** المعنى في التواضع وحسن

نا

الخلق **وحكي** ان استاذ الى القاسم الجنيد دعاه
صبي الى دعوة ابيه اربع مرات فرده الاب
في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطيب القلب
الصبي نفوس تذللت بالتواضع لله والطمانت
بالتوحيد فصار صاحبها مشاهد في كل رد وقبول
غيره بينها وبين ربها ولا تنكسر بما يجري
منهم من الكرام بل يرون الكل من الواحد القهار
ولذلك قال بعضهم انا لا اجيب الدعوة الا
اني اتذكر بها طعام الجنة اي فهو طعام طيب
يحمل عنا كذه ومونته وحسابه **الثالث**
ان لا يخرج الا برضى صاحب المنزل واذنه
ويراعي قلبه في قدر الايام واذ ترك ضيفا فلا
يزيد على ثلاثة ايام فما يتبرم به ويحتاج
الى اخراجه **قال** صلى الله عليه وسلم الضيافة
ثلاثة ايام فما زاد فصدقة **نعم**
لواجب رب المنزل على جلوسه فله المقام اذ ذاك
ويستحب ان يكون عنده فراش للضيف النازل
قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش
للمراة وفراش للضيف والرابع للشيطان
فصل يجمع اذابا ومناهي طيبة وشرعيه
متفرقه **الاول** حكي ابراهيم النخعي انه قال

الاكل في السوق

الاكل في السوق دناءة واسند هذا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسناده غريب وقد نقل على صلة
عن ابن عمر انه قال كنا ناكل في السوق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام **وروي** بعض المشايخ الصوفية
المعروفين تاكل في السوق فقيل له في ذلك فقال
ويحك اجوع في السوق والكل في البيت فقيل
له تدخل المسجد فقال استحي منه ان ادخل بيته
ولا اكل ووجه الجمع ان الاكل في السوق مواضع
وتركه تكلف من بعض الناس وهو حسن وخرم
مروة من بعضهم فهو مكروه يختلف ذلك
بعادات البلاد واحوال الاشخاص فمن لا يليق
ذلك بسبب مراعاته حمل ذلك منه على قلة المروة
وفرط الشهوة والسرة والقدح ذلك في
الشهادة ومن يليق ذلك بجميع اعماله في ترك
التكلف كان ذلك منه تواضعا **الثاني**
قال علي رضي الله عنه من ابتدا طعامه بالملح اذهب
الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن وكمن
اكل كل يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة
في بطنه ومن اكل كل يوم احدى وعشرين
زبيبة حمراء لم ترى في جسده شيا يكرهه

واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب والسفرجل
تعظيم البطن وايرخي الاليتين ولحم البقر داو
لبنها شفا وسمنها داو والشيح يخرج منه
سرالة اولن يتداوي الناس بشي مثل السمن
ولن تستسقي القسا بشي اقبل من الرطب
والسمك يذيب الجسد وقراءة القران والسواك
يذهبان البلغم ومن اراد البقاء ولا بقاء فليساكر
العدا وليلبس الحذا وليكثر العشا وليقل
غشيان النسا وليخفف الرداء وهو الدين
الثالث قال الحجاج لبعض اداباء الاطباء صف
لي صفه اخذبها ولا اعدوها قال لا تنكح من
النسا الا فتاه ولا تاكل من الحم الا فتيا ولا
تاكل من المطبوخ حتى ينعم تصيحه ولا تشرب
دوا الا من علة ولا تاكل من الفاكهة الا فضيخها
ولا تاكلن طعاما الا احدث مضغه وكل ما اجبت
من الطعام ولا تشرب عليه فاذا شربت فلا ياكل
عليه شيا ولا تحبس الغايظ والبول واذا اكلت
بالنهار فنم واذا اكلت بالليل فامش قبل المنام
ولو مايه خطوه ومنه قول العرب تعشى تمشى
بعدمه يعني تمدد قال تعالى ثم ذهب الى اهله
يتمطى اي يتمطط ويقال ان حبس البول

يفسد من الجسد

يفسد من الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا سد
مجراه **الرابع** جاء في الخبر قطع العروق مسقمه
وترك العشا مهرمه والعرب تقول ترك العدا يذهب
بشحم الكلا يعني الاليه وقال بعض الحكما لابنه
يا بني لا يخرج من منزلك حتى ياخذ حلمك اي
سعدا الا به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو
ايضا اقل الشهوم ما يركب في السوق قال
حكيم لسميه اري غليظ فطيفه من شحم او اسمك
ما هو قال الكلبات البر وصغار المعز وادهن
بحام يفسح والبسر الكتان **الخامس**
الحميه تضر بالصحيح كما تضر تركها بالمريض
هكذا قيل وقال بعضهم مزاحتي فرهو على
يقين من المكروه وعلى شك من العافيه
وهذا حسن في حال الصحة وراي رسول
الله صلى الله عليه وسلم صهيبا ياكل تمرا واحدى
عينيه رمدة فقال انا كل التمر وانت رمد
فقال يا رسول الله انما امضغ بالشق الاخر
يعني جانب السليمه فضحك صلى الله عليه وسلم
السادس يستحب ان يحمل طعام الى اهل الميت
ولما جا نعي جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الى بعض شغلوا

يمينهم عن ضيع طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون قدر ذلك
سنة واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الى ما يريا
للتوليح والمغينات عليه بالبكا والجزع فلا ينبغي
ان يوكل معهم **السابع** لا ينبغي ان يحض طعام
ظالم فان اكل فليقلل الاكل ولا يقصد الطعام
الا طيب ورد بعض المركبين شهادة من حضر
طعام السلطان فقال كنت مكروها
فقال رايتك يقصد الطيب وتكبر اللقمه وما
كنت مكرها عليه واجبر السلطان
هذا المنزكي على الاكل فقال اما ان الاكل واخلى
التركيه اوازكى ولا اكل فلم يجد وابدا من
تركيته فتركوه **وحكي** ان ذا النون المصري
حبس فلم ياكل اياما في السجن وكانت
له اخت في الله فبعثت اليه من غزلها طعاما
على يد السجان فامتنع ولم ياكل فعاتبته المراه
بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاني على
طبق ظالم واشار الى يد السجان وهذا غاية
الورع **الثامن** حكي عن فتح الموصلي انه دخل
على بشر الحافي رحمه الله عليهما ذا برا فاخرج
لبشر درهما ودفعه لاحمد الجلاخادمه
وقال اشتر به طعاما جيدا وادما طيبا قال

فاشتريت به

فاشتريت به خبزا نظيفا وقلت لم يقل النبي صلى
الله عليه وسلم لشيء اللهم بارك فيه وزدنا منه
الا اللبن فاشتريت به لبنا واشتريت تمرا جيدا
فقدمته فاكل واخذ الباقي فقال بشر اتدرون
لم اشتر طعاما طيبا لان الطعام طيب يستخرج
خالص الشكر به اتدرون لم لم يقل لي كل لانه ليس
للضيف ان يقول لصاحب الدار كل اتدرون
لم حمل الباقي لانه اذا صح التوكل لم يضر الحمل **وحكي**
ابو علي الروذباري عن رجل انه اتخذ ضيافة
فاوقد فيها الف سراج فقال له رجل قد اسرفت
فقال ادخل فكلما اوقدته لغير اليه فاطفه فدخل
الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع
واشتري ابو علي الروذباري احمالا من السكر وامر
الحلاوانين حتى ينوا حجارا من السكر عليه شرف
ومحاريب على اعمدة منقوشة كلها من سكر ثم
دعا الصوفيه حتى هدموها وانتهبوها **والتاسع**
قال الشافعي رحمه الله لا اكل على اربعة
الحا الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر
وبثلاثة اصابع من السنه وباربع وخمس
من الشره واربع تقوي البدن الكل اللحم وسمن
الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس

الكتان **واربع** توهي البدن كثرة الجماع وكثرة الهم
وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحمض
واربع تقوي البصر الجلوس مقابله القبله والكحل
عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس
واربع توهي البصر النظر الى القذر والنظر الى المصلوب
والنظر الى فرج المراة في العقود في استدبار القبله
واربع تزيد في الجماع اكل العصافير واكل الاطيفل الكبير واكل الفستق واكل الجرجير **والنوم**
على اربعة انحاء فنوع على القفا وهو نوم الانبيا
عليهم الصلاة والسلام **ونوم** على اليمين وهو
نوم العلما والعباد **ونوم** على الشمال وهو نوم
الملوك لينهضم لهم الطعام **ونوم** على الوجه
وهو نوم الشيطان **واربع** تزيد في العقل ترك
الفضول من الكلام والسواك ومجالسة العلما
والصالحين **واربع** من العبادة ان لا يخطو خطوة
الا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المسجد وكثرة
قراة القران **وقال** ايضا عجبت لمن يدخل
الحمام على الريق ثم يوخر الاكل بعد ان يخرج
كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر
الاكل كيف لا يموت **وقال ايضا** لم ار شيا في الوبا انفع
من دهن البنفسج يدهن به ويشرب والله اعلم

تم كتاب اداب الاكل

٤ يتفكرون في خلق
السموات والارض
صح صح

صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال الاسلام فقيل اي
الاسلام افضل فقال الايمان وهذا دليل على الاختلاف
والتداخل وهو اوفق الاستعمالات للغة لان الايمان عمل من
الاعمال وهو افضل والاسلام هو تسليم اما بالقلب او باللسان
واما بالجوارح وافضلها الذي بالقلب وهو التصديق الذي
يسمى ايمانا والاستعمال لهما على سبيل الاختلاف وعلى سبيل
التداخل وعلى سبيل الترادف كله غير خارج عن طريق التجوز
في اللغة اما الاختلاف فهو ان تجعل الايمان عبارة عن
التصديق في القلب فقط وهو موافق للغة والاسلام
عبارة عن التسليم ظاهرا وهو ايضا موافق للغة فان
التسليم بعض محال التسليم يطلق عليه اسم التسليم
فليس من شرط حصول الاسم عموم المعنى لكل محل بل يمكن ان
يوجد المعنى فيه فان من لمس غيره ببعض بدنه سمي لامسا
وان لم يتعرق جميع بدنه فاطلاق الاسلام على التسليم
الظاهر عند عدم تسليم الباطن مطابق اللسان وعلى
هذا الوجه جرى قوله تعالى قالت الاعراب امنا
وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد اوسلم
لانه فضل احدهما على الاخر ويزيد بالاختلاف تفاضل
المسميين واما التداخل فموافق ايضا للغة وهو ان يجعل
الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والقول والعمل جميعا
والايمان عبارة عن بعض ما دخل في الاسلام وهو التصديق

بالقلب وهو الذي عنيناه بالتداخل وهذا موافق في خصوص
الايمان وعموم الاسلام للكل وعلى هذا خرج في قوله صلى الله
عليه وسلم الايمان في جواب قول السايل اى الاسلام افضل
لانه جعل الايمان خصوصا من الاسلام فادخله فيه واما
استعماله فيه على سبيل الترادف فان يجعل الاسلام عبارة
عن التسليم بالقلب والظاهر جميعا فان كل ذلك
تسليم وكذا الايمان ويكون التصرف في الايمان على الخصوص
بتعميمه وادخال الظاهر في معناه وهو جايز لان تسليم
الظاهر بالقول والعمل ثمرة تصديق الباطن ونتيجته وقد
يطلق اسم الشجر ويراد به الشجر مع ثمرها على سبيل التسامح
فيصير بهذا القدر من التعميم مرادفا للاسم ومطابقا له
فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه وعليه خرج قوله تعالى
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين

البحث الثالث

عن الحكم الشرعي والاسلام والايمان حكمان اخروي ودنيوي
اما الاخروي فهو الاخراج من النار ومنع التخليد اذ
قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في
قلبه مثقال ذرة من الايمان وقد اختلفوا في ان هذا الحكم
على ماذا يترتب وعبروا عنه بان الايمان ماذا هو فمن
قايل يقول انه مجرد العقد ومن قايل يقول انه عقد بالقلب
وشهادة باللسان ومن قايل يزيد ثالثا وهو العمل
بالاركان وآخر يكشف الغطا عنه وتقول من جمع بين

هذه الثلاثة

هذه الثلاثة فلا خلاف في ان مستقرهم الجنة وهذه الدرجة
الاولى واما الدرجة الثانية وهو ان يوجد اثنان وبعض
الثالث وهو القول والعقد وبعض الاعمال ولكن ارتكب صاحبه
كبيرة او بعض الكباير فعند هذا قالت المعتزلة يخرج بهذا عن
الايمان ولم يدخل في الكفر بل اسمه فاسق وهو على منزلة
بين المنزلتين وهو مخلد في النار وهذا باطل كما سنذكره
ان شاء الله تعالى الدرجة الثالثة ان يوجد التصديق
بالقلب والشهادة باللسان دون الاعمال بالجوارح
وقد اختلفوا في حكمه فقال ابو طالب المكي العمل من الايمان
ولا يتم دونه وادعى الاجماع فيه واستدل بادلة تشعر
بنقيض غرضه كقوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات
اذ هذا يدل على ان العمل وراء الايمان لا من نفس الايمان والا
فيكون العمل في حكم المقرر المعاد والعجب انه ادعى الاجماع
في هذا وهو مع ذلك ينقل قوله صلى الله عليه وسلم
لا يكفر احد الا بجحود ما أقر به وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد
في النار بسبب الكباير والقايل بهذا قايل بعين مذهب المعتزلة
اذ يقال له من صدق بقلبه وشهد بلسانه ومات
في الحال فهذا هو في الجنة فلا بد ان يقول نعم وفيه حكم بوجود
الايمان دون العمل فنزيد ونقول لو بقي حيا حتى دخل عليه
وقت صلوة واحدة فتركها ثم مات او زنى ثم مات
فهل يخلد في النار فان قال نعم فهو مراد المعتزلة وان قال لا

فلا تصريح بان العمل ليس ركنا من نفس الايمان ولا شرطا في
وجوده ولا في استحقاق الجنة به وان قال اردت به ان
يعيش مدة طويلة ولا يصلي ولا يقدر على شيء من الاعمال
الشرعيه فنقول لم ضبط تلك المدة وما عدد تلك الطاعات
التي يتركها يبطل الايمان وهذا لا يمكن التحكم بتقدير ولم
يصر اليه اصلا الدرجة الرابعه ان يوجد التصديق بالقلب
فقيل ان ينطق باللسان او يشتغل بالاعمال مات فهل تقول
مات مومنا بينه وبين الله تعالى وهذا مما اختلف فيه
ومن شرط القول التمام الايمان يقول هذا مات قبل الايمان
وهو فاسد اذ قال عليه الصلوة والسلام يخرج من النار
من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح
بالايمان فكيف يخلد في النار ولم يشترط في حديث جبريل
عليه الصلوة والسلام للايمان الا التصديق بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر كما سبق الدرجة الخامسه
ان يصدق بالقلب ويساعد من العمر مهلة النطق بكلمتي
الشهادة وعلم وجوبهما ولكنه لم ينطق بهما فيحتمل ان
يجعل امتناعه عن النطق كامتناعه عن الصلوة ويقول هو
مومن من غير مخلد في النار والايمان هو التصديق المحض
واللسان هو ترجمان الايمان ولا بد ان يكون الايمان موجودا
بتمامه قبل اللسان حتى يترجمه اللسان وهذا هو الا
ظهر اذ لا مستند الى اتباع موجب الالفاظ ووضع اللسان

وما عدد الكبائر التي بارتكابها يبطل الايمان صح

ان الايمان هو عبارة

ان الايمان هو عبارة عن التصديق بالقلب وقد قال
صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال
ذرة ولا يعدم الايمان من القلب بالسكوت عن النطق
الواجب كما لا يعدم بالسكوت عن الفعل الواجب وقال
قايلون القول ركن اذ ليس كلمة الشهادة اخبارا عن
القلب بل هو انشاء عقد اخر وابتداء شهادة والتزام
والاول اظهر وقد غلى في هذا طايفة من المرجية فقالوا
هذا لا يدخل النار اصلا وقالوا ان المؤمن وان عصى فلا يدخل
النار اصلا وسنبطل ذلك عليهم انشاء الله تعالى الدرجة
السادسه ان يقول بلسانه لا اله الا الله محمد رسول الله
ولكن لم يصدق بقلبه فلا شك في ان هذا في حكم الاخر
من الكفار وانه مخلد في النار ولا يشك في انه في حكم الدنيا
الذي يتعلق بالأية والولاية من المسلمين لان قلبه لا يطلع
عليه وعلينا ان نظن به انه ما قاله بلسانه الا وهو منطو
عليه بقلبه وانما نشك في امر ثالث وهو الحكم الدنيوي
فيما بينه وبين الله تعالى وذلك بان يموت له في هذا الحال
قريب مسلم ثم يصدق بعد ذلك بقلبه ثم يستفتي ويقول
وكنت غير مصدق بالقلب بحالة الموت والميراث الان
في يدي فهل يحل بيني وبين الله عز وجل او نكح مسلمة
ثم صدق بقلبه فهل يلزمه اعادة النكاح هذا في
محل النظر فيحتمل ان يقال احكام الدنيا مناطه بالقول

مومن م

الظاهر وباطنا ويحتمل ان يقال يناط بالظاهر في حق غيره
لان باطنه غير ظاهر لغيره وباطنه ظاهر له في تقسيمه
بينه وبين الله تعالى والاظهر والعلم عند الله انه لا يحل له
ذلك الميراث ويلزمه اعادة النكاح ولذلك كان حذيفه
رضي الله عنه لا يحضر جنازة من يموت من المنافقين وعمر
رضي الله عنه كان يراعي ذلك منه فلا يحضر جنازته والصلوة
فعل ظاهر في الدنيا وان كان من العبادات والتوقي عن
الحرام ايضا من جملة ما يجب لله تعالى كالصلوة لقوله
صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة بعد الفريضه
وليس هذا منا قضا لقولنا ان الارث حكم الاسلام وهو
استسلام بل لان الاستسلام التام هو ما يشمل الظاهر
والباطن وهذه مباحث فقهيه ظنيه تبنى على ظاهر
الالفاظ والعمومات والاقيسيه فلا ينبغي ان يظن القاصر
في العلوم ان المطلب فيه القطع من حيث جرت به
العادة باير اده في فن الكلام الذي يطلب فيه القطع
فما افلح من نظر الى العبادات والمراسم في العلوم **فان قلت**
فما شبهه المعتزله والمرجيه وماجة بطلان قولهم
فاحول شبهتهم عمومات القران اما المرجيه فقالوا
لا يدخل المومن النار وان اتى بكل المعاصي لقوله تعالى
من يومن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا ولقوله
تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير

٣ والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون الاية

ولقوله

الى قوله

الى قوله فكذبنا وقولنا ما نزل الله من شي وقوله كلما القي فيها
فوج عام فينبغي ان يكون كل من القي فيها مكذبا ولقوله
تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى وهذا حصر واثبات
ونفي ولقوله تعالى من جا بالحسنة فله خير منها وهم
من فزع يومئذ امنون والايمان راس الحسنات وقال
تعالى والله يحب المحسنين وقال تعالى انا لا نضيع اجر المحسنين
ولقوله تعالى من احسن عملا ولا حجه لهم فيه فانه تعالى
حيث ذكر الايمان في هذه الايات اراد به الايمان مع العمل
اذ بينا ان الايمان قد يطلق ويراد به الاسلام وهو الموافقه
بالقلب والقول والعمل ودليل هذا التاويل اخبار كثيرة في
معاقبه العاصين ومقادير العقاب بقوله عليه الصلوة
والسلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من
الايمان فكيف يخرج اذا لم يدخل ومن القران قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشا فالاستثنا بالمشيه يدل على الانقسام وقوله
تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وتخصيصه
بالكفر تحكم وقوله تعالى الا ان الظالمين في عذاب مقيم
وقال ومن جا بالسيئة فكبت وجوههم في النار فهذه
العمومات في معارضة عموماتهم ولا بد من تسليط التخصيص
والتاويل على الجانبين لان الاخبار مصرحة بان العصاة
يعذبون بل قوله تعالى وان منكم الا واردها كالصريح

ظهور

وفي ذلك لا بد منه للكل اذ لا يخلو امومن عن ذنب يرتكبه
وقوله تعالى لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى اراد به
من جماعة مخصوصين اذ اردنا واراد بالاشقى شخصا معينا
ايضا وقوله تعالى كلما القي فيها فوج اي فوج من الكفار وتخصيص
العمومات قريب وعن هذه الايه وقع للاشعري وطايفة
من المتكلمين انكار في صيغ العموم وان هذه الالفاظ بتوقف
فيها الى ان ترد قرينة تدل على معانيها واما المعتزله
فشبهتهم قوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا
وقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وقوله تعالى وان منكم الا واردها ثم قال تعالى ثم ننجي الذين
اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا محه وقوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وكلاية ذكر العمل
الصالح فيها مقرونا بالايمان وقوله تعالى ومن يقتل مومنا
متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها وهذه العمومات ايضا
مخصوصة بدليل قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء فينبغي ان تبقى له المشيه في مغفرة ما سوى الشرك
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار
من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وقوله تعالى
انا لا نضيع اجر المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع اجر
من احسن عملا فكيف يضيع اجر اصل الايمان وجميع

الطاعات بمعصيه

الطاعات بعصية واحدة وقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
اي لايمانه وقد ورد على مثل هذا السبب **فان قلت**
فقد مال الاختيار الى ان الايمان حاصل دون العمل وقد
اشتهر عن السلف قولهم الايمان عقد وقول وعمل فما معناه
قلنا لا يبعد ان يعد العمل من الايمان لانه مكمل له ومتمم
كما يقال الراس واليدان هو الانسان ومعلوم انه يخرج
عن كونه انسانا بعدم الراس ولا يخرج عنه بكونه مقطوع
اليد وكذلك يقال التسبيحات والتكبيرات من الصلوة وان
كانت لا تبطل بفقدها فالتصديق بالقلب من الايمان كالراس
كالقلب من وجود الانسان اذ ينعدم بعدمه وبقية الطاعات
كالاطراف وبعضها اعلى من بعض وقد **قال** رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
والصحابة رضي الله عنهم ما اعتقدوا مذهب المعتزله
في الخروج عن الايمان بالزنا ولكن معناه غير مومن حقا
ايمانا تاما كاملا كما يقال للعاجز المقطوع الاطراف
هذا ليس بانسان اي ليس له الكمال الذي هو روا حقيقة
الانسانيه **مسئلة** **فان قلت** فقد اتفق السلف
على ان الايمان يزيد وينقص رجع بالمعصيه فاذا كان
التصديق هو الايمان فلا يتصور فيه زيادة ولا نقصان
فاقول السلف هم الشهود العدول وما لاحد عن قولهم
عدول فما ذكروه حق وانما الشان في فهمه وفيه دليل

يزيد وينقص

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ان العمل ليس من اجزاء الايمان واركان وجوده بل هو مزيد عليه
يزيد به فالزايد موجود والناقص موجود والشئ لا يزيد ذاته فلا
يجوز ان يقال الانسان يزيد براسه بل يقال يزيد بلحيته
وسمنه ولا يجوز ان يقال الصلوة تزيد بالركوع والسجود
بل تزيد بالاداب والسنن فهذا تصريح بان الايمان له وجود
ثم بعد الوجود يختلف حاله بالزيادة والنقصان
فان قلت فالاشكال قايم في ان التصديق كيف يزيد وينقص
وهو خصله واحدة فاقول اذا تركنا المداهنه ولم تكترث
بتشغيب من يشغب وكشفنا الغطا ارتفع الاشكال فنقول
الايمان اسم مشترك يطلق على ثلثه اوجه **الاول** انه يطلق
للتصديق بالقلب على سبيل الاعتقاد والتقليد من غير
كشف وانشراح صدر وهو ايمان العوام بل الايمان الخلق
كلهم الا الخواص وهذا الاعتقاد عقده على القلب تارة يشتد
ويقوى وتارة يضعف ويستزج كالعقد على الخيط مثلا
ولا تستبعد هذا فاعتبر باليهودي في صلابة في عقيدته
التي لا يمكن نزوعه عنها بتخويف وتحذير ولا تخييل ووعظ
ولا تخفيف وبرهان وكذلك النصارى والمبتدعه ومنهم
من يمكن تشكيكه بادنا كلام ويمكن استزاله عن اعتقاده
بادنى اشتمالها وتخويف مع انه غير شاك في اعتقاده كالاول
ولكنهما يتفاوتان في شدة التصميم وهذا موجود في الاعتقاد
الحق ايضا والعمل يوثر في كمال هذا التصميم وزيادته

كما يوثر سقي الما ايضا في نما الاشجار وكذلك **قال** الله تعالى
فزادهم ايمانا وقال تعالى زادتهم ايمانا **وقال** تعالى ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم وقد **قال** صلى الله عليه وسلم فما رويت
في بعض الاخبار الايمان يزيد وينقص وذلك بتاثير الطاعات
في القلب وهذا لا يدركه الا من راقب احوال نفسه في اوقاته
المواظبه على العبادة والتجرد لها بحضور القلب مع اوقات
الفتور وادرك التفاوت في السكون الى عقايد الايمان في
هذه الاحوال حتى يزيد عقده استعصاء على مزيد حاله
بالتشكيك بل من يعتقد في اليتيم معنى الرحمة اذا عمل
بموجب اعتقاده فمسح راسه وتلطف به ادرك من باطنه
تاكيد الرحمة وتضاعفها بسبب العمل وكذلك معتقد
التواضع اذا عمل بموجبه عملا مقبلا او ساجدا الغير احسن
من قلبه بالتواضع عند اقدامه على الخدمة وهكذا جميع
صفات القلب تصدر منها اعمال الجوارح ثم يعود اثر الاعمال عليها فيوكدها ويزيدها وسياتي هذا في ربع المهلكات
وربع المنجيات عند بيان وجه تعلق الباطن بالظاهر والاعمال
بالعقايد والقلوب فان ذلك من جنس تعلق الملك
بالملكوت واعني بالملك عالم الشهادة المدرك بالحواس
واعني بالملكوت عالم الغيب المدرك بنور البصيرة والقلب
من عالم الملكوت والاعضا واعمالها من عالم الملك فلطف
الارتباط ودقته بين العالمين انتهى الى حد ظن بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

التباس اتحاد احدهما بالاخر وظن اخرون انه لا عالم الا عالم الشهادة
وهو هذا الاجسام المحسوسه ومن ادرك الامرين وادرك
تعددهما ثم ارتباطهما عبر عنه وقال
رق الزجاج ورقة الخمر فتشابها فتشاكل الامر
فكأن ماخمر ولا قدح وكان ما قدح ولا خمر
ولنرجع الى المقصود فان هذا العلم اعتراض خارج عن علم
المعامله ولكن بين العالمين ايضا اتصال وارتباط فلذلك
ترى علوم المكاشفه تتسلق كل ساعة على علوم المعاملة
الى ان تكشف عنها بالتكلف فهذا وجه زيادة الايمان
بالطاعة بموجب هذا الاطلاق ولهذا قال علي رضي الله عنه
ان الايمان ليبدو لمعة بيضاء فاذا عمل العبد الصالحات عتت
وزادت نما وازدادت حتى تبيض القلب كله وان النفاق
ليبدو نكتة سوداء فاذا انتهكت الحرمات وازدادت
حتى تسود القلب كله فيطبع على قلبه فذلك هو الختم
ثم تلا **قوله** تعالى كلا بل ران على قلوبهم الاية **الاطلاق الثاني**
ان يراد به التصديق والعمل جميعا كما قال صلى الله عليه وسلم
الايمان بضع وسبعون بابا وكما قال عليه الصلوة واللام
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يزني واذا دخل العمل
في مقتضى لفظ الايمان الذي هو مجرد التصديق هذا هذه
فيه نظر وقد اشرنا الى انه موثر فيه **الاطلاق الثالث**
ان يراد به التصديق اليقيني على سبيل الكشف وانشراح

٣ لم تحف زيادة ونقصانه وهل يوثر ذلك في زيادة الايمان صح

الصدر والمشاهدة بنور البصيرة وهذا بعد الاقسام عن قبول
الزيادة ولكني اقول الامر اليقيني الذي لا يشك فيه يختلف
طمانينة النفس اليه فليس طمانينته النفس الى ان الاثنين
اكثر من الواحد كطمانينتها الى ان العالم مصنوع حادث
وان كان لا يشك في واحد منهما بل اليقينيات تختلف
في درجات الايضاح ودرجات طمانينة النفس اليها وقد
تعرضنا لهذا في فصل اليقين من كتاب العلم في باب
علامات علم الاخرة فلا حاجة الى الاعادة وقد ظهر في جميع
الاطلاقات انما قالوه من زيادة الايمان ونقصانه حتى
وكيف لا وفي الاخبار انه يخرج من النار من في قلبه مثقال
ذرة من الايمان وفي بعض المواضع في خبر اخر مثقال
دينار فاي معنى لاختلاف مقادير ها ان كان ما في القلب
لا يتفاوت **مسئلة** فان قلت ما وجه قول
السلف انا مومنون ان شاء الله تعالى والاستثنى شك
والشك في الايمان كفر وقد كانوا كلهم يمتنعون عن جزم
الجواب بالايمان ويحترزون عنه فقال سفيان الثوري
رحمه الله تعالى من قال انا مومن عند الله فهو من الكذابين
ومن قال انا مومن حقا فهو بدعة فكيف يكون كاذبا وهو
يعلم انه مومن في نفسه ومن كان مومنا في نفسه كان
مومنا عند الله كما ان من كان طويلا او شيخا في نفسه
وعلم ذلك فقد كان كذلك عند الله وكذا من كان سرورا

او اعمينا واصمعيا ابصيرا فلو قيل للانسان هل انت حيوان
لم يحسن ان يقول انا حيوان ان شاء الله ولما قال سفيان
ذلك قيل له فاذا تقول قال قولوا امنا بالله وما انزل
الينا واى فرق بين ان نقول امنا بالله وما انزل الينا وبين
ان نقول انا مومنون وقيل للحسن امومن انت فقال
ان شاء الله فقيل له لم تستثنى يا ابا سعيد فى الايمان فقال
اخاف ان اقول نعم فيقول الله كذبت يا حسن فتحق على الكلمة
فكان يقول ما يسرنى ان يكون الله سبحانه قد اطلع على فى
بعض ما يكره فمقتنى وقال اذهب لا قبلك لك عملا وانا
اعمل فى غير معمل وقال ابراهيم اذا قيل لك امومن انت فقل
لا اله الا الله وقال مرة قلنا لا اشك فى الايمان وسوالك
اياى بدعة وقيل لعلقمه امومن انت فقال ارجو ان شاء
الله وقال الثورى نحن مومنون بالله وما يكتبه وكتبه
ورسله وما ندرى ما نحن عند الله تعالى فما معنى هذه
الاستثنيات فالجواب ان هذا الاستثنى صحيح وله
اربعة اوجه وجهان مستندان الى شك لا فى اصل
الايمان ولكن فى خاتمته او كماله ووجهان لا يستندان
الى الشك الوجه الاول الذى لا يستثنا الى معارضة الشك
الاحتراز من الجزم خيفة لما فيه من تزكية النفس قال
الله تعالى فلا تزكوا انفسكم فى نسخة هو اعلم بمن اتقى وقال تعالى
الم تر الى الذين يزكون انفسكم فى نسخة بل الله يزكى من يشا

ثم قال انظر كيف

ثم قال انظر كيف يفترون على الله الكذب وقيل لحكيم ما العمل
القبيح قال شنآ المرء على نفسه والايمان من على صفات
الحمد والجزم به تزكية كما يقال للانسان انت طبيب او فقيه
او مفسر فيقول نعم ان شاء الله لا فى معرض التشكيك ولكن
لاخراج نفسه عن تزكية نفسه فالصيغة صيغة التزهيد
والتضعيف لنفس الخير ومعناه التضعيف بلام اللازم
من لوازم الخير وهو التزكيه وبهذا التاويل يوسيل عن
وصف ذم لم يحسن الاستثنا الوجه الثانى التادب بذكر
الله تعالى فى كل حال واحالة الامور كلها الى مشيئة الله
تعالى كما ادب الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم
بقوله فقال ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشا
الله ثم لم يقتصر على ذلك على ما يشك فيه بل قال تعالى
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين راوسكم
ومقصرين وكان الله تعالى عالما بانهم به يدخلون المسجد
الحرام لا محاله وانه شاء ولكن المقصود تعليم ذلك
فتادب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ما كان يخبر
عنه معلوما كان او مشكوكا حتى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى كل لما دخل المقابر السلام عليكم اهل
دار قوم مومنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون
واللحوق بعضهم غير مشكوك ولكن مقتضى الادب ذكر الله
تعالى وربط الامور به وهذه الصيغه دالة عليه

مطلقة وصيغة الاستثنا
كما نها نقل من عرف التركيه ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى صارت بعرف الاستعمال عبارة عن اظهار الرغبة فاذا قيل
لك ان فلانا يموت قريبا سريعا فيقول ان شاء الله تعالى فيفهم
منه منكر رغبتك لا تشككك واذا قيل فلان سيزول مرضه
ويصح فيقول ان شاء الله تعالى بمعنى الرغبة فقد صارت
الكلمة معدولة عن معنى التشكيك الى معنى الرغبة وكذلك
العدول الى معنى التادب بذكر الله تعالى كيف ماكان الامر
الوجه الثالث ومستنده الشك ومعناه انا مومن
حقا ان شاء الله تعالى اذ قال الله تعالى لقوم مخصوصين
باعيانهم اولئكهم المومنون حقا فانقسموا الى قسمين
وضح هذا الى الشك فى كمال الايمان لا فى اصله وكل انسان
شاك فى كمال ايمانه لا فى اصل ايمانه وذلك ليس بكفر والشك
فى كمال الايمان حق من وجهين احدهما من حيث ان النفاق
يزيل كمال الايمان وهو خفى لا يتحقق البراءة منه والثانى انه
يكمل باعمال الطاعات ولا يدرى وجودها على الكمال واما العمل
فقال الله انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم
يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله اولئكهم
الصادقون فيكون الشك فى الصدق وكذلك قال الله تعالى
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر فشرط عشرين وصفا
كالوفاء بالعهد والصبر على الشدايد ثم قال تعالى اولئك
الذين صدقوا وقد قال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى لا يستوى منكم

من انفق من قبل الفتح

من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا
من بعد الايه **وقال** تعالى هم درجات عند الله **وقال**
صلى الله عليه وسلم الايمان عريان ولباسه التقوى الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا اذا ها
اماطه الاذى عن الطريق فهذا مايدل على ارتباط كمال
الايمان بالاعمال واما ارتباطه بالبراءة عن النفاق والشرك
الخفى فقوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه فهو
منافق خالص وان صام وصلى وزعم انه مومن من اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اتمن خان واذا خاصم
فجر وفى بعض الروايات اذا عاهد غدر وفى حديث
ابى سعيد الخدرى القلوب اربعة قلب اجرد فيه
سراج يزهر فذلك قلب المومن وقلب مصفح فيه ايمان
ونفاق فمثل الايمان فيه كالبقلة يمدها الماء العذب ومثل
النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والصديد فاى الما
دتين غلب عليه حكم له بها وفى لفظ اخر غلب عليه
ذهب به وقال صلى الله عليه وسلم اكثر منافقى
هذه الامة قراوها وفى حديث اخر الشرك اخفى فى امتى
من دبيب النمله على الصفا وقال حذيفه كان الرجل
يتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصير بها منافقا فقال انى لاسمعها من احدكم
فى اليوم عشر مرات وقال بعض العلما اقرب الناس من النفاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

من يرى انه برى منه من النفاق وقال حذيفه المنافقون اليوم
اكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذ
ذاك يخفونه وهم اليوم يظهرونه وهذا النفاق مضاد صدق
الايمان وكماله وهو حتى وابعد الناس منه من يتخوفه
واقربهم منه من يرى انه برى منه وقد قيل للحسن يقولون
انه لا نفاق اليوم فقال يا اخي لو هلك المنافقون لاستوحشتم
في الطريق وقال هو او غيره لو نبتت لك للمنافقين اذناب
ما قدرنا ان نطا على الارض باقدامنا وسمع بن عمر رضي
الله عنهما رجلا يتعرض للحجاج فقال ارايت لو كان حاضرا
يسمع لكنت تتكلم فيه فقال لا قال كنا نعد هذا نفاقا
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان ذا لسانين في الدنيا جعله الله
ذا لسانين في الاخرى وقال ايضا شر الناس ذو الوجهين
الذي ياتي هولا بوجه وهولا بوجه وقيل للحسن ان قوما
يقولون لا يخاف النفاق فقال والله لان اكون اعلم اني
اري من النفاق احب الي من قلاع اي مثل الارض ذهبا
وقال الحسن ان من النفاق اختلاف اللسان والقلب
والسر والعلانيه والمدخل والمخرج وقال رجل لحذيفه
رضي الله عنه اني اخاف ان اكون منافقا فقال لو كنت
منافقا ما خفت النفاق فان المنافق قد امن من النفاق
وتكلم بن ابي مليكه ادركت ثلثين ومايه وفي رواية

خمسمايه خمسين

كان جالسا في جماعة من اصحابه فذكروا رجلا واكثروا الثنا عليه
فبينما هم كذلك اذ طلع الرجل عليهم ووجهه يقطر ماء من
اثر الوضوء وقد علق نعليه بيديه وبين عينيه اثر السجود فقالوا
يا رسول الله عليك الرجل هذا الرجل الذي وصفنا فقال صلى
الله عليه وسلم اري على وجه سفعه من الشيطان فجا الرجل
حتى سلم وجلس مع القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نشدتك
الله هل حدثتك نفسك حين اشرف على القوم ان ليس فيهم
خير منك قال اللهم نعم وقال صلى الله عليه وسلم في دعايه
اللهم اني استغفرك لما علمت ولما لم اعلم فقيل له اتخاف يا رسول
الله فقال وما بو مني والقلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن
يقلبها كيف يشاء وقد قال الله سبحانه وتعالى وبدا لهم
من الله ما لم يكونوا يحسبون قيل علموا اعمالا ظنوا انها حسنات
فكانت في كفه السيات وقال سري السقطي لو ان رجلا دخل
بستانا فيه جميع الاشجار عليها من جميع الاطيار الطيور
فخاطبه كل طير منها بلغته فقال السلام عليك يا ولي الله
فسكنت نفسه الى ذلك كان اسيرا في يدها فحذر الاخبار
والاثار تعرفك خطر الامن اثر الامن يسبب دقايق النفاق
والشرك الخفي فانه لا يومن منه حتى كان عمر رضي الله عنه
عن نفسه وانه هل ذكر في المنافقين وقال ابو سليمان
الداراني رحمه الله تعالى سمعت من بعض الامرا اشياء اردت

سيال حذيفه رضي الله عنه

ان انكر عليه فخفت ان يامر بقتلي ولم اخف من الموت ولكن خشيت
ان يعرض لقلبي الترين للخلق عند خروج روحي فكففت وهذا
من النفاق وهذا النفاق الذي يضاد حقيقة الايمان
بصدقه وكماله وصفا لا صله فالنفاق نفاقان احدهما
ان يخرج من الدين ويلحق بالكافرين ويسلك في زمرة المخلدين
في النار والثاني يقضي بصاحبه الى النار الى مدة او نقص
ينقص عدد من درجات علين ويحط من رتبة الصديقين
وذلك مشكوك فيه ولذلك حسن فيه الاستثنى واصل
هذا النفاق تفاوت السر والعلانيه والامن من مكر الله
والعجب وامور اخر لا يخلو عنها الا الصديقون

الوجه الربع وهو ايضا مستند الى الشك وذلك الامر خوف
الخاتمه فانه لا يدري ايسلم له الايمان عند الموت ام لا فان ختم
له بالكفر حبط الايمان السابق قبله لانه موقوف على سلامة
الاخر ولو سيل الصايم ضحوة النهار عن صحة صومه فقال
انا صايم قطعا فلو افطر بعد ذلك في اثنا نهاره لتبين
كذبه اذ كانت الصحة موقوفه على التمام الى غروب الشمس
وكما ان ميقات النهار تمام الصيام فالعمر ميقات تمام
صحة الايمان ووصفه بالصحة قبل اخره بناء على الاستصحاب
وهو مشكوك فيه والعاقبه مخوفة ولاجلها كان اكثر
بكاء الخايفين لاجل الخاتمة ثمرة القضيه السابقه والمشيئة
الازليه التي لا تظهر الا بظهور المقتضي به ولا يطلع عليه بشر

فخوف الخاتمه

فخوف الخاتمه لخوف السابقه وربما يظهر في الحال ما سبقت الكلمة
بنقيضه فمن الذي يدري انه من الذين سبقت لهم من الله الحسنى
وقيل في قوله تعالى وجاءت سكرة الموت بالحق اي بالسابقه
يعني اظهرتها وقال بعض السلف انما توزن من الاعمال خواتمها
وكان ابو الدرداء يحلف بالله ما من احد بامن ان يسلب
ايمانه الا سلبه ويقال من الذنوب ذنوب عقوبتها سوء
الخاتمه بالله منها وقيل هي عقوبة دعوى الولايه والكرامة
بالافتراء وقال بعض العارفين لو عرضت على الشهادة
عند باب الدار والموت على التوحيد عند باب الحجرة لاخترت
الموت على التوحيد عند باب الحجرة على الشهادة لاني لا ادري
ما يعرض القلبي من التغير عن التوحيد خمسين سنة ثم
حالتيني وبينه ساريه ومات فراحكم انه مات على التوحيد
وفي الحديث من قال انا مومن فهو كافر ومن قال
انا عالم فهو جاهل وقيل في قوله عز وجل وتمت كلمة ربك
صدقا وعدلا صدقا لمن مات على الايمان وعدلا لمن مات
على الشرك وقد قال عز وجل ولله عاقبة الامور فهما
كان الشك بهذه المثابه كان الاستثنى واجبا لان الايمان
عبارة عن ما يفيد الجنة كما ان الصوم عبارة عما يبرئ
الذمة وما فسد قبل الغروب لا يبرئ الذمة فيخرج
عن كونه صوما فكذلك الايمان بل ينقدح ان يسال
عن الصوم الماضي الذي لا يشك فيه بعد الفراغ فيقال

الى باب الدار وقال بعضهم
لو عرضت واحدا بالتوحيد

أصمت بالامس فيقول نعم ان شاء الله اذ الصوم الحقيقي هو المقبول
والمقبول غايب عنه لا يطلع عليه الا الله تعالى فمن هذا يحسن
الاستثنى في جميع اعمال البر ويكون ذلك شكا في القبول اذ يمنع
من القبول بعد جريان ظاهر شروط الصحة اسباب خفيه
لا يطلع عليها الا رب الارباب جل جلاله فيحسن الشك فيه
فبهذه الوجوه حسن الاستثنا في الجواب عن الايمان

وهو اخر ما اتحتم به كتاب
قواعد العقايد وهو الكتاب الثاني من ربع العبادات
وصل الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

تم كتاب قواعد العقايد من احياء علوم الدين ويليه كتاب اسرار الطهاره

تم كتاب اداب الاكل

وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

تم كتاب اداب الاكل ويليه كتاب اداب النكاح

ملك عفيف الدين
عبد الله باشا
ف محمد

فرغ منه

كتاب الثالث من
ربع العادات في آداب الكسب
والمعاش من جملة كتاب
احياء علوم الدين
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم

ملك العفيف الحبيب عبد الله باشا
السيد علوي بن محمد
الحبشي
باعلوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله حمد موحد المخصوص في توحيده ماسوى الله
الحق وتلا يشر ومجده تمجيد من يصرح بان كل
شي ماسوى الله باطل ولا يتحاشى وان كل من
في السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له
ولا فراشا ونشكره ادرفع السما بعباده شققا
مبنيا ورهب الارض بشاطئهم وفراشا وكون
الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار
معاشا ليبتشروا في ابتغا فضله وينتعشوا عن
مرعه الحاجات انتعاشا ونصلي على رسوله
الذي يصدر المومنون عن خوصه رواء بعد
وردهم عليه عطاشا وعلى اله واصحابه الذين لم
يدعوا في نصرة دينه تشمرا واكماشا ويسلم كثيرا

اما بعد فان رب الارباب وسبب
الاسباب جعل الاخرة دار الثواب والعقاب والدنيا
دار التحمل والاصطراب والتشمر والاكتساب
وليس التشمر في الدنيا مقصورا على المعاد دون
المعاش بل المعاش ذريعة الى المعاد ومعين
عليه والدنيا مزرعة الاخرة ومدرجة اليها

والناس ثلاثة فرجل شغله معاده عن معاشه
فهو من الفائزين ورجل شغله معاشه عن معاده

فهو من الهالكين والاقرب

فهو من الهالكين والاقرب الى الاعتدال هو الثالث
الذي يشغله معاشه لمقاده فهو من المقتصدين
ولن ينال رتبة الافتصالا ما لم يلازم في طلب المعيشة
منهج السداد ولن ينتهض من طلب الدنيا وتسيلا
الاخرة وذريعة ما لم يتادب في طلبها باداب
الشريعة وها نحن نورد اداب التجارات
والصناعات وضروب الاكتساب وسببها ونشرح
ذلك في خمسة ابواب

الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه

الباب الثاني في علم صحيح البيع والشرا والمعاملات

الباب الثالث في بيان العدل في المعاملة

الباب الرابع في بيان الاحسان فيها

الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه

الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه

اما من الايات فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا
قد ذكر في معرض الامتنان **وقال** تعالى وجعلنا
لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها نعمة
وطلب الشكر عليها **وقال** تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم **وقال**

تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل
الله وقال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله واما الاخبار فقد قال صلى الله عليه
وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم
في طلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم
التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة مع الصديقين
والشهدا وقال صلى الله عليه وسلم من طلب
الدنيا حلالا تعففا عن المسيلة وسعيا على عياله
وتعطفا على جارة لقي الله ووجهه كالقمر ليلة
البدر وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع
اصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذي جلد
وقوة وتدبكر شعي فقالوا ويح هذا لو كان
شبابه وجلده في سبيل الله فقال صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا هذا فانه ان كان تشعى
على نفسها ليكفها عن المسيلة ويغنيها
عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى
على ابوين ضعيفين او ذرية ضعافا ليغنيهم
ويكفرهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى تفاخرا
وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان وقال
صلى الله عليه وسلم ان يحب العبد ذي المبهنه
يستغني بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم

يتحاه مهنه

يتحاه مهنه وفي الخبر ان الله تعالى يحب المومن
المحترف وقال صلى الله عليه وسلم احل ما اكل
الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفي اخر اخر
احل ما اكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح وقال
صلى الله عليه وسلم عليكم بالتجارة فان فيها
تسعة اعشار الرزق وروي ان عيسى عليه السلام
راي رجلا فقال ما تصنع فقال اتعبد قال ومن
يعولك قال اخي قال اخوك اعبد منك وقال
صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم شيا يقربكم من
الجنة ويبعدكم من النار الا امرتكم به ولا اعلم
شيا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا
نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي
ان نفسا لن تموت حتى يستوفي رزقها وان
ابطاعتها فاتقوا الله واجملوا في الطلب امر
صلى الله عليه وسلم بالاجمال في الطلب ولم يقل
اتركوا الطلب ثم قال في اخره ولا يحملنكم استطائي
من الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان الله
تعالى لا ينال ما عنده بمعصية وقال صلى الله
عليه وسلم الاسواق مواید الله فمن اتاها اصاب
منها وقال صلى الله عليه وسلم لان تاخذ احدكم
حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه
وقال صلى الله عليه وسلم من فتح على نفسه
بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر
واما الاثار فقد قال لقمن الحكيم لابنه يابنى
استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر
احد قط الا اصابه ثلاث خصال رقة فى دينه وضعف
فى عقله وذهاب مروته واعظم من هذه الثلاث
استخفاف الناس به **وقال عمر** لا يقعد احدكم عن
طلب الرزق ويقول اللهم ارزقنى فقد علمتم ان
السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان يريد ابن
سلمة يعرس فى ارضه فقال عمر اصبت
استغن عن الناس يكن اصون لدينك واكرم
لك عليهم كيف قال صاحبكم احيحه بن الحلاج
فلن ازال على الزور اعمرها ان الكريم على الاحوان
ذو المال **وقال ابن مسعود** انى لاكره ان
اري الرجل فارغا لا فى امر دنيه ولا فى امر دنياه
وسيل ابراهيم عن التاجر الصدوق اهو احب
اليك او المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق
احب الى لانه فى جهاد يأتيه الشيطان من طريق
الكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطا فيجا
هد وخالفه الحسن البصري فى هذا **وقال**

عمر رضى الله عنه

عمر رضى الله عنه ما من موضع يا تينى الموت
فيه احب الى من موطن السوق فيه لاهلى ابيع واشترى
وقال الهيثم ربما يبلغنى عن الرجل تقع
فى فاذكر استغنائى عنه فيهون ذلك على **وقال**
ابو ايوب كسب فيه شئ احب الى سوال
الناس وجاء ربجه عاصفه فى البحر فقال
اصحاب السفينة لابراهيم ابن ادهم وكان
معهم فيها مابري هذه الشدة فقال ليس
هذه شدة انما الشدة الحاجة الى الناس **وقال**
ايوب قال لى ابو قلابه الزم السوق فان الغنى
فى عافيه يعنى الغنى عن الناس **وقيل لاحمد**
ما تقول فيمن جلس فى بيته او مسجده فقال
لا اعمل شيا حتى ياتينى رزقى فقال احمد هذا رجل
جهل العلم اما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم
ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى وقوله
صلى الله عليه وسلم حين ذكر الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا فذكرانها بعدوا فى طلب
الرزق وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخلهم
ثم قال والقدوة بهم **وقال ابو قلابه**
لرجل لان اراك يطلب مقاسد احب الى من

ان اراك في زاويه المسجد **وروى** ان الاوزاعي
لقي ابراهيم وعلى عنقه حزمه حطب فقال
له يا ابا اسحق الى متى هذا الحق انك يكفونك فقال
دعني عن هذا يا ابا عمر فانه بلغني انه من وقف
موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة
وقال ابو سليمن الدارانى ليس لعباده
عبدنا ان نصف قدميك وغيرك يعولك ولكن
ابدا برغيفك فاحرزهما ثم تعبد **وقال**
معاذ بن جبل رضى الله عنه ينادي مناد يوم
القيمه ابن بقضا الله في ارضه فيقوم سوال
المساجد فهذه مذمه الشرع للسوال والاتكال
على كفايه الاغنيا ومن ليس له مال مور من فلا
ينجيه عن ذلك الا الكسب والتجارة **فان**
قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم
ما اوحى الى ان اجمع المال وكن من التاجرين ولكن
اوحى الى ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين
واعبد ربك حتى ياتيك اليقين **وقيل**
لسليمن الفارسى رضى الله عنه اوصنا فقال
من استطاع منكم ان يموت حاجا اوغازيا
اوعامرا المسجد به فليفعل ولا يموتن باجرا
ولا جابيا **فالجواب** ان وجه الجمع بان

هذه الاخبار تفصيل الاحوال فتقول لسنا نقول
التجارة افضل مطلقا من كل وجه شئ ولكن التجارة
انما ان يطلب بها الكفايه او الثروه والزياده على
الكفايه فان طلب منها الزياده على الكفايه لاستكثار
المال وادخاره لا للصرف الى الخيرات والصدقات
فهى مذمومة لانه اقبال على آله دنيا التي جبها
راس كل خطيه فان كان مع ذكر حاسا فهو
ظالم وفسق **وهذا** ما اراده سليمان بقوله
لا تمت تاجرا ولا خائنا واراد بالتاجر طالب
الزيادة فاما اذا طلب بها الكفايه لنفسه
واولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسوال
فالتجارة تعففا عن السوال افضل فان كان لا يحتاج
الى السوال وكان يعطى من غير سوال فالكسب
افضل لانه انما تعطى لانه سايل بلسان حاله ومثاله
بين الناس بفقره فالتعفف والتستر اولى من
البطاله بل من الاشتغال بالعبادات البدنيه
وترك الكسب افضل **لاربعه** **عابد**
مشتغل بالعبادات البدنيه **او رجل** له سير
بالباطن وعمل بالقلب في علوم الاحوال والمكاشفات
او عالم يشتغل بتربيه علم الظاهر مما ينتفع
الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث

هذه الاخبار تفصيل

واشالهم **اورجل** يشتغل بصلاح المسلمين وقد
تكفل بامورهم كالسلطان والقاضي والشاهد
فهولاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصده
للمصالح اوالاوقاف المسبلة على العلما والفقرا
فاقبالهم على ماهم فيه افضل من الاشتغال
بالكسب ولهذا اوحى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين
ولم يوح اليه ان يكون من التاجرين لانه كان
جامعا لهذه المعاني الاربعه الى زيادات ه
لا يحيط بها الوصف ولهذا اشار الصحابه
على ابي بكر الصديق رضي الله عنه بترك التجارة
لما ولي الخلافه اذ كان ذكر يشغله عن
المصالح فكان ياخذ كفايته من مال المصالح
وراي ذكر اولى **نعم** لما توفي اوصى برده
الى بيت المال ولكنه راه في الابتدا الاولى
ولهولاء الاربعة حالتان اخريان احديهما
ان يكون كفايتهم عند ترك الكسب من ايدي
الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة او صدقه
من غير حاجة الى سوال فترك الكسب والاشتغال
بما هم فيه اولى اذ فيه اثمانه للناس على الخيرات
وقبول منهم لما هو حق عليهم وافضل ه

الحاله الثانيه

الحاله الثانيه الحاجه الى السوال وهذا في
محل النظر والتشريدات التي رويناها في السوال
وذم ذلك يدل ظاهرا على ان التعفف عن السوال
اولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظه
للاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول الى اجتهاد
العبد ونظره لنفسه بان يقابل ما يلقى في السوال
من المذله وهتك المروه والحاجه الى التثقيل
والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل
من الفايده له ولغيره فرب شخص يكثر فايده
الخلق عنه وفايدته في اشتغاله بالعلم والعمل
ويهون عليه باذى تعريض في السوال تحصيل
الكفايه وربما يكون بالعكس وربما يقابل
المطلوب والمحذور فينبغي ان يستفتي المريد
فيه قلبه وان افتاه المفتون فان الفتاوي
لا يحيط بتفاصيل الصور ودقايق الاحوال
ولقد كان في السلف من له بثمانيه وستون
صديقا يترك على كل واحد ليلة ومن له ثلاثون
صديقا وكانوا يشتغلون بالعباده لعلمهم
بان المتكفلين لهم يتقالدون منه من قبولهم
لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا
الى عباداتهم فينبغي ان يدقق النظر في هذه الامور

فان اجر الاخذ كاجر المعطى مهما كان الاخذ يستعين
به على الدين والمعطى يعطيه عن طيبه قلب
ومن اطلع على هذه المعانى امكنه ان يتعرف
حال نفسه ويستوصح من قلبه ماهو الافضل له
بالاضافه الى حاله ووقته والله اعلم فهذا
فضيله الكسب ويكن العقد الذى به الاكتساب
جامعا لاربعه امور الفتحه والعدل والاحسان
والشفقه على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا
ونبدا بذكر اسباب الصحه فى الباب الثانى

الباب الثانى فى علم الكسب من البيع

والربا والسلم والاجارة والقراض والشركه وبيان
شروط الشروع فى صحه هذه التصرفات التى هى
مدار المكاسب اعلم ان تحصيل علم هذا الباب
واجب على كل مكتسب لان طلب العلم فريضه
على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه
والكسب محتاج الى علم الكسب ومهما
حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات
بالمقابله فيتقيها وماشذ عنه من الفروع
المشكله فيقع على سبب اشكالها فيتوقف
فيها الى ان يسال فانه اذا لم يعلم اسباب
الفساد بعلم جملى فلا يدرى منى يجب عليه

التوقف والسؤال قلوقال لا اقدم العلم ولكن اصبر
الى ان تقع لى الواقعه فاتعلمها اتعلم واستفتى فيقال
له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم
جمل مفسدات العقود فانه يستتم فى التصرفات
ولا يدرى موضع الوقف وسطها صحيحة مباحة
ولا بد له من هذا القدر من علم البحار ليتميز
له المباح عن المحذور وموضع الاشكال عن موضع
الوضوء ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه انه كان
يطوف فى الاسواق ويضرب بعض التجار بالدرة
ويقول لا يتجر فى سوقنا الا من تفقه والا اكل الربى
شاء او ابى وعلم العقود وكثير ولكن هذه العقود
السته لا تنفك المكاسب عنها وهى البيع
والربا والسلم والاجارة والشركه والقراض
فلنشرح شروطها

العقد الاول البيع

وقد احل الله تعالى وله ثلاثة اركان العاقد والمعقود
عليه واللفظ

الركن الاول العاقد

ينبغى للتاجر ان
لا يعامل بالبيع اربعة الصبى والمجنون
والعبد والاعمى لان الصبى غير مكلف وكذلك
المجنون وسعيهما باطل فلا يصح الصبى وان
اذن له فيه الولى عند الشافعى رحمه الله
تعالى وما اخذ منهما مضمون عليهما

وما سلمه في المعاملة لهما فضاع في ايديهما فهو المضيع
له **واما العبد** العاقل فلا يصح بيعه ولا شراؤه
الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب
وغيرهم ان لا يعاملوا العبيد ما لم يأذن لهم
السيد في معاملتهم وذلك بان يسمع الاذن
صريحا او يتشهر في البلد انه ماذون له في البيع
والشراء لسيده والبيع له فيقبل على الاستقاضة
او على قول عدل يخبر بذلك فان عامله بغير
اذن السيد فعقده باطل وما اخذ منه
مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع في يد العبد
لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له
الا المطالبة به اذا عتق **واما الاعمى** فانه يبتاع
ويشترى ما لا يبرى فلا يصح فيصح توكيله ويصح
يبيع وكيله فان عامله بنفسه فالعامله
فاسدة وما اخذ مضمون عليه بقيمته وما
سلمه اليه ايضا مضمون بقيمته له **واما**
الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف
ولا العبد المسلم ولا الامة المسلمة ولا يباع منه
السلاح ان كان من اهل الحرب فان فعل فهي
معاملات مردودة وهو عاص ربه بها
واما الجندية من الاتراك والبركمانية

والعرب والاكراد

والعرب والاكراد والشراق والخونة والكلة
الربى والظلمة وكل من اكثر ماله حرام فلا ينبغي
ان يتملك مما في ايديهم شيأ لانه حرام الا اذا
عرفه بعينه انه حلال وسياتي تفصيل ذلك
في كتاب الحلال والحرام ان شاء الله تعالى
الركن الثاني في المعقود عليه وهو المال المقصود
نقله من احد العاقدين الى الاخر ثمنا كان او مثمونا
فيعتبر فيه ستة شروط **الاول** ان لا يكون
نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب ولا خنزير
ولا بيع زبل ولا عذرة ولا بيع العاج وهو باب
الفيل والاواني المتخذة منه فان العظم نجس
بالموت ولا يطهر الفيل عندنا بالذكاة ولا يطهر
عظمه بالتنقية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك
النجس المستخرج من الحيوانات الميتة التي
لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح او طلاء
السفن ولا باس ببيع الدهن الطاهر في عينه
اذا نجس بوقوع نجاسة او موت فارة فيه
فانه يجوز الاسقاء به في غير الاكل وهو في عينه
ليس بنجس وكذلك الكلب باسا يبتاع ترا القز
فانه اصل حيوان ينتفع به وتشبهه بالبيض
فانه اصل حيوان او صلى من تشبيهه بالروث

ويجوز بيع قارة المسك ويقضى بطهارتها اذ الفصل
من الظبيه فى حالة الحياة **الثاني** ان يكون
مشتملا به فلا يجوز بيع الحشرات والعذرة والحيه
ولا التفات الى انتفاع المشتغلين بالحيه وكذا
انتفاع ارباب الخلوق فى اخراجها من السله
اى الدعاوعرضها على الناس **ويجوز** بيع الهرة
والنحل وبيع الفهد والاسد وما يصلح لصيد او
ينتفع به او يحلك **ويجوز** بيع الفيل
لاجل الحمل **ويجوز** بيع الطوطا وهو السعا
والطاوس والطيور المليحه الصور وان كانت
لا تؤكل فان التفرج باصواتها والنظر اليها
غرض مقصود مباح واما الكلب هو الذي لا يجوز
ان يقتنى اعجابا بالصورته لنهى النبى الله صلى
الله عليه وسلم عنه **ولا يجوز** بيع العوو والصنج
والمزاهير والملاهى فانه لا منفعه بها شرعا وكذا
بيع الصور المصنوعه من الطين كصور الحيوانات
التى تباع فى الاعياد للعب الصبيان فان كسرها
واجب شرعا وصور الاشجار يتسامح بها واما
الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات
فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال
صلى الله عليه وسلم لعايشه اسحدى منها

تمارق ولا يجوز

تمارق ولا يجوز استعمالها منصوبه ويجوز موضوعه
واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه
الثالث ان يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد
وماذونا له من جهه المالك فلا يجوز ان يشتري
من غير المالك انتظار الاذن بل لو رضى بعد ذلك
وجب استيناف العقد فلا ينبغى ان يشتري
من الزوجه قال الزوج ولا من الزوج مال الزوجه
ولا من الولد مال الوالد ولا من الوالد مال الولد
عتمادا على انه لو عرف رضى به فانه اذا لم يكن
الرضى بعد مالم يصلح البيع وامثال ذلك مما يكثر
فى الاسواق فواجب على العبد المتدين يحترز منه
الرابع ان يكون المعقود عليه مقدورا
على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه
حسا لا يصح بيعه كالابق والسمك فى الماء واحرى
فى البطن وعسب الفحل وكذلك الصوف على ظهر
الحيوان واللبن فى الضروع فانه يتعذر تسليمه
لاختلاط غير المبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا
كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح
بيعها ايضا وكذا بيع الامة دون الولد
اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون
الامة ان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح

التفريق بينهما بالبيع **الخامس** ان يكون المبيع معلوم
العين والقدر والوصف اما العلم بالعين
فبان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من
هذا القطيع اي شاة اردت او ثوبا من هذه
الثياب التي بين يديك او ذراعا من هذا
الكرباس وخذ من اي جانب شئت او عشرة
اذرع من هذه الارض وخذ من اي طرف شئت
فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون
في الدين الا ان يبتاع شايعا مثل ان يبتاع نصف
الشي او عشرة فان ذلك جايز **واما العلم**
بالمقدار فانما يحصل بالكيل او الوزن او النظر
اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان
ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو
قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة
او بعتك بهذه الصبرة من الدراهم او بهذه
القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان
تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار **واما**
العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان فلا
يصح بيع الغايب الا اذا سبقت رويته سلما
لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام
العيان هذا اسد المذهبين فلا يجوز بيع الورق

في المتسوح اعتما

في المتسوح اعتماد على الزقوم ولا بيع الحنطة في سنبلها
ويجوز بيع الارض في قشرته التي يدخر فيها وكذا
بيع الجوز واللوز في القشر السفلي ولا يجوز في
القشرتين الاعليين ويجوز بيع الباقلا الرطب
في قشرته للحاجه ويتسامح بيتع القصاع بحريان
عادة الاولين به ولكن نجعله اباحه بعوض
فلو اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس
مستتر اخلقة ولا يبعد ان يتسامح به اذ في اخراجه
افساده كالرمان وما يستتر خلقه **السادس**
ان يكون البيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه
بعوض وعد شرط خاص فقد النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع ما لم يقبض ويستوي فيه العقار
والمنقول فكل ما اشتراه وباعه قبل القبض فبيعه
باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخليه
وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكتاله
فاما بيع الميراث والوصيه والوديعه
وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جايز
قبل القبض **الركن الثالث** لفظ العقد فلا بد من
جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال
على المقصود ومنهم اما صريح او كتابه فلو قال
اعطيتك هذا بذلك بدك **قوله** بعتك

فقال قبلت حاز بهما قصد به البيع فانه قد يحتمل
الاعاره اذا كان في ثوبين او دابتين او النية تدفع
الاحتمال والصريح اقطع للخصومه ولكن الكفاية
تقيد والحال ايضا فيما تختان فلا ينبغي ان يقرن
بالبيع شرط على خلاف مقتضى العقد فلو شرط
ان يزيده شيا اخر لو ان يحمل المبيع الى داره او شرا
الحطب شرط النقل الى بيته فكل ذلك فاسد الا
اذا افرد استيجار على النقل باجرة معلومة
منفرده عن الشرى للمنقول ومهما لم يجر بينهما
الا المعاطاه بالفعل دون التلفظ باللسان لم
ينعقد بيع عند الشافعي اصلا وانعقد عند ابي حنيفه
ان كان في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان
رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات
في المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البزار ياخذ منه
ثوب ديباج قيمته عشره دنانير مثلا ويحمله
الى المشتري ويعود اليه فان هو ارضاه فيقول
له خذ عشره فياخذ من صاحبه العشره
ويسلمها الى البزار فياخذها ويقرف فيها
ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب
ولا قبول اصلا وكذلك يجتمع المحترفون على حانوت
البياع فيعرض متاعا قيمته مايه دينار مثلا لمن

يزيد فيقول هذا

يزيد فيقول هذا على تسعين فيقول الاخر على خمسه
وتسعين ويقول الاخر بمايه فيقول له زن فيزن
ويسلم وياخذ المتاع من غير ايجاب ولا قبول وقد استمرت
به العادات وهذا من المعضلات التي ليست تقبل
العلاج اذ الاحتمالات ثلاث اما فتح باب
المعاطاه مطلقا في الحقير والنفيس وهو محال
اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دل عليه وقد احل
الله البيع والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر
ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم
فيما ذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين لاسيما
في الجواري والعبيد والعقارات والدواب
النفيسه وما يكثر التنازع فيها اذ للمسلم ان يرجع
ويقول قد ندمت وما بعته اذ لم يصدر مني الا
مجرد تسليم وذلك ليس ببيع **الاحتمال الثاني**
ان سد الباب كما قاله الشافعي رحمة الله تعالى
من بطلان العقد وفيه اشكال من وجهين احدهما
انه يشبه ان يكون ذلك في المحقرات معتادا
في زمان الصحابه ولو كانوا يتكلفون الايجاب
والقبول مع البقال والخباز والقصاب لنقل
عليهم نقله ولنقل ذلك نقلا متشترا ولكان
يشتهر وقت الاعراض عما الكلمه عن تلك العادة

فان الاعصار في مثل هذا تتقارب **والثاني** ان الناس
الان قد اتهمكوا فيه فلا يشتري الانسان شيا من
الاطعمة وغيرها الا ويعلم ان البايع قد تملكه بالمعاطاة
فاي فايدة في تلقطه بالعقد اذا كان الامر كذلك
الاحتمال الثالث ان يفصل بين المحقرات وغيرها كما
قال ابو حنيفة رحمة الله وعند ذلك يعسر الضبط
في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ
يدل عليه وقد ذهب بن سريج الى ان يخرج قول
الشافعي رحمه الله على وفقه وهو اقرب الاحتمالات
الى الاعتدال فلا باس لو ملنا اليه لمسيس الحاجات
ولعموم ذلك بين الخلق ولما يقلب على الظن بان ذلك
كان معتادا في الاعصار الاول **فاما الجواب عن**
الاسكالين فهو ان نقول اما الضبط في الفصل
بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير
فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى
ان شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم
مما المعدود في المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة
وطالب الايجاب والقبول فيه بعد مستقصيا
ويستنير وتكلفه لذلك ومستثقل وينسب
الى انه يقيم الوزن لامر حقير لا وزن له فهذا
طرف الحقارة والطرف الثاني الدواب والعبيد

والعقار اما والثياب التفسير فذلك مما لا يستبعد تكلف
الايجاب والقبول فيها وبينهما واساط متشابهة يشك
فيها هي في محل الشبهة فحق ذي الدين ان يميل فيها
الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة
كذلك ينقسم الى اطراف واضحة واوساط مشكلة
واما الثالث، وهو طلب سبب لنقل الملك
فهو ان يجعل الفعل باليد اخذا او تسليما سببا ان
اللفظ لم يكن سببا فيه بل للدلالة وهذا الفعل
قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة
وانضم اليه تيسير الحاجة وعادة الاولين واطرا
وجميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب
وقبول مع التصرف فيها واي فرق بين ان يكون
فيه عوض او لا يكون اذ الملك لا بد من نقله في الهدية
ايضا الا ان العادة السالفة المرتفقة في الهدايا بين
الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول
يستقبح فيه كيف كان وفي البيع لم يستقبح في
غير المحقرات فهذا ما نراه اعدل الاحتمالات
وحق الورع المتدين ان لا يدع الايجاب والقبول
للخروج من شبهة الخلاف ولا ينبغي ان يمتنع منه
لاجل ان البايع قد يعلمكه بغير ايجاب وقبول فان
ذلك لا يعرفه تحقيقا وبعد اشتراه بالايجاب

وقبول فان كان حاضرا عند شرائه او اقر البايع به
فليسمع منه وليشتر من غيره فان كان الشئ محتقوا
وهو محتاج عليه فليلوط بالايجاب والقبول فانه
يستفيد به قطع الخصومه فى المستقبل بعد
اذ الرجوع عن اللفظ الصريح غير ممكن وعن الفعل
ممكن فان قلت فان امكن هذا فيما يشتريه
فكيف يفعل اذا حضر فى ضيافة او على مايدة
وهو يعلم ان اصحابها يتبعون بالمعاطات
او سمع ذلك منهم او راه ليجب عليه الامتناع
من الاكل فاقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان
ذلك الشئ الذي اشترى بمقدار التقيس ولم
يكن من المحقرات واما الاكل فلا يجب الامتناع منه
فانى اقول ان نتردد نا فى جعل الفعل دلالة
على نقل الملك ينبغى ان لا نجعله دلالة الاباحة
فان امر الاباحة اوسع وامر نقل الملك اضيق
فكل مطعوم حرافيه بيع معاطاة فتسليم البايع
اذن فى الاكل يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحمامى
فى دخول الحمام واذن البايع فى الاطعام لمن يريد
المشترى فهو له منزله ما لو قال لاحد الا ان
تاكل هذا الطعام او تطعم من اردت فانه يحل له
ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لى عوضه

لحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه
عندي ولكنه بعد المعاطاة اكل ملكه ومتلف
له فعليه الضمان فى زمنه والثمن الذي سلمه
ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه
فله ان يتملكه مهما عجز عن مطالبه من عليه وان
كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به
من ملكه فانه ربما لا يرضى بتلك العين ان يصرفها
الى دينه فعليه المراجعه واما ها هنا فقد علم
رضاه بقرينه الحال عند التسليم فلا يبعد ان
يجعل الفعل دلالة على الرضى بان يستوفى فى دينه
مما يسلم اليه فيأخذ بحقه لكن على الاحوال جانب
البايع المحصل لان ما اخذه فقد زيد الملك يتصرف
فيه ولا يمكنه التملك الا اذا تلف غير طعامه
فى يد المشترى ثم ربما يفتقر الى استيناف قصد
التملك ثم يكون قد ملك بمجرد رضاه استفاده
من الفعل دون القول فاما جانب المشترى للطعام
وهو لا يريد الا الاكل فحين فان ذلك يباح بالاجماع
المفهوم من قرينه الحال ولكن ربما يلزم من
مساق هذا ان الضيف يضمن ما اتلفه وانما
يسقط الضمان عنه اذا تملك البايع ما اخذه من
المشترى فيكون كالقاضى دينه والمتحلل عنه فهذا

ماتراه فى قاعدة العاطاه على عمومها والعلم عند الله
سبحانه وتعالى وهذه لصمالات و ظنون ردد ناها
ولايمكن بنا الفتوى الاعلى هذه الظنون **واما الورع**
فينبغى له ان يستغنى قلبه ويتقى مواضع الشبهه
العقد الثانى عقد الولى وقد حرمه الله تعالى وشدد
الامر فيه فيجب الاحتراز منه على الصيارفه والمتعا
ملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لاربا الا
فى نقد او طعام وعلى الصيرفى ان يحترز من النسيئة
والفضل اما النسيئة فانه لايبيع شيا من جواهر
النقدين بشى من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو
ان يجرى التقابض فى المجلس وهذا احتراز من
النسيئة وتسليم الصيارفه الذهب الى دار
الضرب وشر الدنانير المضروبه به حرام من حيث
النسا ومن حيث ان الغالب انه يجرى فيه تفاضل
اذ لايرد المضروب بمثل وزنه واما الفضل
فيحترز منه فى ثلاثة فى بيع المكسر بالصحيح
فلايجوز المعامله فيهما الا مع المماثلة وفى
بيع الجيد بالردى فلا ينبغى ان يشترى رديئا
بجيد دونه فى الوزن او يبيع رديئا بجيد فوقه
فى الوزن اعنى اذا باع الذهب بالذهب والفضه
فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل

الثالث فى المركبات من الذهب والفضه فالدنانير
المخلوطه من الذهب والفضة ان كان مقدار
الذهب مجهولا فلا تصح المعامله عليه اصلا الا اذا
كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فانا نرخص فى
المعامله عليه اذ لم يقابل بالنقد وكذلك الدراهم
المغشوشه بالنحاس اذا لم تكن رايجا فى البلد لم
تصح جاريا المعامله عليها لان المقصود منها
النقرة وهى مجهولة وان كان فقدا رايجا فى البلد
رخصنا فى المعاملة بها لاجل الحاجة وخروج
النقرة عن ان يقصد استخراجها ولكن لايقابل
بالنقرة اصلا وكذلك كل حلى مركب من فضة و
ذهب فلا يجوز شراؤه الا بالذهب ولا بالفضة
بل ينبغى ان يشترى بمتاع اخر انكان قدر الذهب
منه معلوما اذا كان نموها بالذهب تنوبها
لايحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار
فيجوز بيعها بمثلها من البقرة وبما اريد من
غير النقرة وكذلك لايجوز للصيرفى ان يشترى
قلادة فيها خرز وذهب بذهب فلا يبيعها
بذهب بل بالفضة ان لم يكن فيها فضة ولا
يجوز شراء ثوب منسوج بالذهب يحصل منه
ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب

ويجوز بالفضة وغيرها **واما المتقابلون على الاطعمة**
فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام
المبيع بالمشتري او لم يختلف فان اتخذ الجنس فعليهم
التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد في هذا
معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشتري
بها اللحم نقدا او نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز
بان يسلم اليه الجوز او السمسم والزيتون ليأخذ
منه الادهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن
ليأخذ منه السمن والجبن والزبد وساير اجزا
اللبن فهو ايضا حرام فلا يباع الطعام بغير جنسه
من الطعام الا نقدا وبجنسه نقدا ومتماثلا
وكلما يخذ من الشئ المطعوم فلا يجوز ان يباع به
متماثلا او متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق
ولا خبز ولا سويق ولا بالغيب دبس ولا خل ولا
عصير ولا باللبن سمن ولا زبد ولا بحيض ولا
مصل ولا جبن والمماثلة لا تفيد الا اذا لم يكن
الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب
بالرطب والغيب بالغيب متماثلا ولا متفاضلا
فهذه جمل مقنعة في تعريف البيع والبسه
على ما يشعر التاجر بعثارات الفساد حتى يستفتي
فيهما اذا اشكل عليه والتبسر واذ لم يعرف

هذا لم يتفطن لمواضع

هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام
وهو لا يدري **العقد الثالث السلم** وليراع التاجر
فيه عشرة شروط **الاول** ان يكون راس
المال معلوما معلما مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم
فيه امكن الرجوع الى قيمة راس المال فان السلم
كفاما من الدراهم جزافا في كر حنطة لم يصح في احد
القولين **الثاني** ان يسلم راس المال في مجلس العقد
قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم
الثالث أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف
أوصافه كالحيوانات والحبوب والمعادن والقطن
والصوف والأبريسم والالبان واللحوم ومتاع
العطارين واشباهها ولا يجوز في المعجونات
والمركبات وما يختلف اجزاؤه كالقسي المصنوعة
والنبل المعمولة والخفاف والنعال المختلفة اجزاء
وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز
وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء
بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويسامح فيه **الرابع**
ان يستقصي وصف هذه الامور القابلة للوصف
حتى لا يبقى وصف حتى لا يبقى وصف يتفاوت
به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الا ذكرم فان
ذلك الوصف هو القايم مقام الرؤية في البيع

اوها

الخامس ان يجعل الاجل معلوما أن كان موجلا
فلا يوجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمر بل الى الاشهر
والايام فان الادراك قد يتقدم اويتاخر **السادس**
ان يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه ووقت
المحل ويومن فيه عدمه غالبا فلا ينبغي ان يسلم
في الغيب الى اجل لا يدرك فيه وكذلك سايرا لفواكه
فان كان الغالب وجوده وجا المحل وعز عن التسليم
بسبب افة فله ان تمهله ان شا او يفسخ ويرجع
براس المال ان شا **السابع** ان يذكر مكان التسليم
فيما يختلف الغرض به كيلا يتيرذلك نزاعا **الثامن**
ان لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا الزرع
ومن ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه
دينا نعم لو اضاف الى ثمرة بلد أو قرية كبيرة
لم يضر ذلك **التاسع** أن لا يسلم في شي نفيس
عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز مثلها
او جارية حسنا معها ولدها أو غير ذلك
مما لا يقدر عليه غالبا **العاشر** ان لا يسلم في
طعام بهما كان راس المال طعاما سوا كان
من جنسه او لم يكن ولا يسلم في نقد اذا كان
راس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في الربا

العقد الرابع في الاجارة وله ركنان الاجرة

والمنفعة فاما

والمنفعة فاما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه
في البيع والاجرة كالثمن فينبغي ان يكون معلوما
وموصوفا بكل ما شرطناه في البيع ان كان عينا
وان كان دينا فينبغي ان يكون معلوم الصفة
والقدر واليحترز فيه عن امور جرت العادة
بها وهو كراء الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قد
العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكتري
ان يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله في الصرف
الى العمارة مجهول ومنه استنجار حمال الجيفة
يجلدها واستحار الطحان بالتخاله او بعض
الدقيق فهو باطل وكذلك كلما يتوقف حصوله
وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز أن يجعل اجرة
ومنها أن يقدر في اجارة الدور والحوانيت
مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر اشهر
الاجارة كانت المدة مجهولة ولا تنعقد الاجارة

الركن الثاني المقصورة بالاجارة
وهي العمل وحده ان كل عمل مباح معلوم يلحق العامل
فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستيجار
عليه وجهله فروع الباب تتدرج تحت هذه
الرابطة ولكن لا نطول بشرحها فقد طولنا
القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما تتم به

البلوي فلراع في العمل المستاجر عليه امور خمسة
الاول ان يكون مسقوما بان يكون فيه
كلفة وتعب فلو استاجر طعامه أو دراهيته ليزين
به الدكان او اشاجره ليخفف عليها الثياب لم
يحز لان هذه المنافع تجري مجرى حبة سمسم او حبة
بر من الاعيان وتلك لا يجوز بيعها ولهذا لو استاجر
بياعا على ان يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم
يجز وما ياخذ بالبياعون عوضا عن جاههم كما
وخشتهم وقبول قولهم في بروج البيع فهو
حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها
ولا قيمة لها وانما يحل لهم اذا غبوا اما بكثرة
التردد واما بكثرة الكلام في تاليف امر المعاملة
ثم لا يستحقون الا اجر المثل فاما ما يتواطى
عليه البياعه فهو ظلم وليس ماخوذا بالحق
الثاني ان لا يتضمن الاجارة باسيفاين
بقصون فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه
والبساتين لثمارها واجارة المواشي للبنها
ويجوز استيجار المرضعة ويكون اللبن تابعا
لان افراده غير ممكن وكذا يتسامح بحراثة الزراع
وخيط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما
الثالث ان يكون العمل معلوما راعلى تسليم

حسا وشرعا ولا يصح استيجار الضعيف على عمل لا يقدر
عليه ولا استيجار الاخرس على التعليم وغيره وكلما
يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستيجار
على قطع سر سليمة او قطع عضو لا يرخص الشرع
في قطعه او استيجار الحايض على كنس المسجد او المعلم
على تعليم السحر او الفحش او استيجار روحه العر
عنى الارضاع دون اذن روحها او استيجار
المصور على تصوير الحيوانات او استيجار الصانع
على صنعه الاواني من الذهب او الفضة فكل
ذلك حرام **الرابع** ان لا يكون العمل واجبا على
الاخر ولا يكن بحيث لا تجري النيابة فيه عن
المستاجر فلا يجوز اخذ الاجر على الجهاد ولا على
سايرالعبادات التي لا نيابة فيها اذ لا يقع من
المستاجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر
القبور ودفن الموتى وحمل الجنايز وفي اخذ
الاجر على الامامة في صلاة التراويح وعلى الاذان
وعلى التصدي للتدريس واقراء القران خلاف
اما الاستيجار على تعليم مسئلة بعينها
او تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح
الخامس ان يكون العمل او المنفعة معلوما
فالخياط يعرف عمله بالثواب والمعلم يعرف عمله

حشا وشرعا ولا

بتعليم السورة و مقدارها وحمل الدواب يعرف
بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما يثير
خصومة في العاده فلا يجوز اهماله وتفصيل
ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف
به جليات الاحكام ويتفطن به المواقع اشكال
فان الاستقصاء شان المغني لاشان القواعد

العقد الخامس الهواض وليراع فيه ثلاثة
اركان **الركن الاول** راس المال وشرطه
ان يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل فلا يجوز
العراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة
تضيق فيه ولا يجوز على صبرة من الدراهم لان
قدر الربح لا يسلس فيه ولو شرط المالك
اليد لنفسه لم يجز لانه يضيق طريق الاتجار
الركن الثاني الربح وليكن معلوما بالجزء
بان يشترط له النصف او الثلث او ما
شاء فلو قال على ان ذلك من الربح مايه والباقي
لي لم يجز اذ ربما لا يكون الربح اكثر من مايه
فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار
شايع **الركن الثالث** العمل الذي على العامل
وشرطه ان تكون تجاره غير مضيقه عليه
تتعين وتوقيت فلو شرط ان يشتري بالمال

ماشية ليطلب

ماشية ليطلب فسلها فيتقاسمان النسل او خيطه
فيخبرها وسقاسمان الربح لم يجز لان القراض ماذون
فيه في التجارة وهي البيع والشراء وما يقع من ضروراتها
وهذه حرف اعني الخبز ورعاية المواشي ولو
ضيق عليه وشرط ان لا يشتري الا من قلان
او لا يسافر الا في البحر الاحمر او شرط ما يضيق باب
التجارة فسد العقد ثم مهما انعقد فالعامل
وكيل فيتصرف بالغبطة بصرف الوكلاء ومهما
اراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا فسخ في
حاله والمال كله نقد لم يجف وجه القسمة
وان كان عرضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن
للمالك تكليفه ان يرد الى النقد لان العقد
قد انفسخ وهو لم يلزم شيئا وان قال العامل
ابيعه واني المالك فالمتبوع راي المالك الا اذا
وجد العامل ربحا يظهر بسببه ربح على راس
المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار
راس المال بجنس راس المال لا بنقد اخر حتى
يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس
عليه بيع الفاضل على راس المال ومهما
كان راس السنة فعليهم تعرف قيمة المال
لاجل الزكوة فان قد ظهر من الربح شيء فلا

قيسان زكاة نصيب العامل لانه يملك الربح بالظهور
وليس للعامل ان يسافر بمال القراض دون
اذن المالك فان فعل ضمت نفقاته ولكنه
يضمن الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه
بالتقل يتعدي الى ثمن المنقول وان سافر بلا اذن
جسان ونفقه التقل وحفظ المال
على مال القراض كما ان نفقه الوزن والكيل
والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على راس
المال فاما نشر الثواب وطيه والعمل اليسير
المعتاد فليس له ان يبذل عليه اجرة وعلى
العامل نفقه وسكناه في البلد وليس
عليه اجرة الحانوت ومهما تجرد في السفر
لمال القراض فنفقته في السفر على مال
القراض واذا رجع فعليه ان يرد بقايا
الات السفر من المظهر والسفرة وغيرهما
العقد السادس الشركة وهي اربعة انواع ثلاثة
منها باطلة **الاول** شركة المفاوضة
وهي ان يقولا تفاوضنا لتشترك في كل مالنا
وعلينا ولا لاحدهما امتاز ان فهي باطلة **الثانية**
شركة الابدان وهي ان يتشارطا الاشتراك في اجرة
العمل فهي باطلة ايضا **الثالثة** شركة الوجوه

وهي ان يكون لاحدهما

وهي ان يكون لاحدهما حشمة وقبول فيكون
من جهته التنفيذ ومن جهت غيره العمل فهي
باطله ايضا واما **الصحيح الشركة الرابعة**
المسماه بشركة العنان وهي يختلط مالاهما
بحيث يتعذر التمييز الا بقسمة وباذن كل واحد
منهما لصاحبه في التقرف ثم حكمها توزيع
الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز ان يعين
ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع التقرف على المعزول
وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح انه
يجوز عقد الشركة على العروض المشتركة ولا يشترط
النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه
يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام من
حيث لا يدري **واما معامله القصاب**
والخباز والبقال فلا يستغني عنه المكتسب
وغير المكتسب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال
شروط البيع او اهمال شروط السلم او الاقتصار
على المعاطاة اذ العبادات جارته بكتب الحظوظ
على هوله بحاجات كل يوم ثم المحاسبه في كل مدة
ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك
مما نري القضا باحته للحاجه ويحتمل تسليمهم
على اباحة جري التناول مع انتظار العوض فيحل

الكله ولكن يجب الضمان باكله ويلزم قيمته يوم الا
تلاف فتجتمع في الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي
على مقدار فينبغي ان يلتمس منظر الابري المطلق
حتى لا يبقى عهدة ان يتطرق اليه تفاوت في التقويم
فهذا يجب القناعة به فان تكلف وزن الثمن
لكل واحد من الحوايج في كل يوم وكل ساعة تكليف
شطط وكذا تكليف الايجاب والقبول وتقدير
ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر واذا كثر
كل نوع سهل تقويمه **الباب الثالث**
في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة اعلم
ان المعامله قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها
وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل
لسخط الله سبحانه وتعالى اذ ليس كل ما نهى عنه يقتضي
فساد العقد فهذا الظلم تعني به ما يستضر به
الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص به
المعامل وهو انواع **القسم الاول** فيما يعم ضرره
وهو انواع **الاول** الاحتكار في ما يع الطعام يدخر
الطعام بتنظر به على الاسعار وهو ظلم عام وصاحبه
مذموم في الشرع قال صلى الله عليه وسلم من
احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق به
لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره **وروي**

ابن عمر عنه صلى الله

م

ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعا
اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل
فكانما قتل نفسا **وقال علي** رضي الله عنه من احتكر
الطعام اربعين يوما فسا قلبه وعنه ايضا انه
احرق طعام محتكر بالنار **وروي** في لفظ اخر
في فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم
من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكانما تصدق
به **وفي لفظ** اخر فكانما اعتق رقبة وقيل في
تفسير قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
الاية ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد
وعن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينة
حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع بي هذا الطعام
يوم يدخل ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر
فقال له التجار ان اخرته ربحت فيه اضعافه
فاخره جمعة فربح فيه امثاله وكتب الى صاحبه
بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا لنا
قد قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك
قد خالفت وما نحب ان نربح اضعافه بذهاب
شيء من الدين وقد جنيت علينا جناية فاذا اتاك
كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة
ولسوا نجوا من اثم الاحتكار كفافا لا علي ولا لي **واعلم**

ان النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس اما
الجنس فيطرد النهي في اجناس الاقوات اما
ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية
والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي
اليه وان كان مطعوما **واما** ما يعين على القوت
كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يعني على القوت
في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه
فهذا في محل النظر فمن العلما من طرد التحريم في
السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت
وما يجري مجراه **واما** الوقت فيحتمل ايضا طرد النهي
في جميع الاوقات وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها
في الطعام الذي صار في البصرة سعة في السعر
ويحتمل ان يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة
الناس اليه حتى يكون في تاخير بيعها ضرر ما فانها
اذا اتسعت وكثرت واستغنى الناس عنها ولم
يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب
الطعام ذلك ولم ينتظر محظا فليس في هذا اضرار
وان كان الزمان زمان قحط كان في ادخار السمن
والعسل والسمسم والسيرج واشباهها اضرار فينبغي
ان تقضي بتحريمه والعود في نفي التحريم واما
على الاضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام

واذا لم يكن ضرر

واذا لم يكن ضررا فلا يخلوا احتكار الاقوات عن كراهيه
لانه ينتظر مبادي الضرار وهو ارتفاع الاسعار فانتظار
مبادي الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه
دونه وانتظار عين الضرار ايضا هو دون الاضرار
فيقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهيه
والتحريم وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب
لانه طلب ربح من غير محله والاقوات اصول
خلقت فواما والربح من المزايا فينبغي ان يطلب
الربح فيما خلقت من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق
اليها ولذلك اوصى بعض التابعين رجلا فقال
لا تسلم وكذلك في بيعتين ولا في صنعتين
بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء موت
الناس والصنعتان احدهما اذ يكون جزافا فانها
صنعة تقسي القلب او صواغا فانه يزخرف
الدنيا بالذهب والفضة **النوع الثاني**
ترويج الزيف من الدراهم في انشا النقد فهو ظلم
اذ ليستضر به العامل ان لم يعرف وان عرف
فسيروجه على غيره وكذا الثالث والرابع ولا يزال
يتزدد في الايدي ويعم الضرر ويشيع الفساد
ويكون وزر الكل ووباؤه راجعا اليه فانه
الذي فتح ذلك الباب **قال** صلى الله عليه وسلم

من سن سنه سيئه فعمل بها من بعده كان عليه مثل
وزرها ووزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم
بشئ وقال بعضهم اتفاق درهم زيف اشد من سرقه
مائه درهم لان السرقه معصيه واحده وقد
تمت وانقطعت واتفاق الزيف بدعه اظهرها
في الدين وسيه سيئه يعمل بها من بعده فيكون
عليه وزرها بعد موته الى مائه سنه او مائتي
سنه الى ان يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه
وزر ما فسد وبعض من اموال الناس بسببه
فطوبى لمن اذا مات مات ذنوبه معه والويل
الطويل لمن عوت وتبقى ذنوبه مائه سنه
او مائتي سنه يعذب بها في قبره ويسئل
عنها الى اخر انقراضها قال تعالى ونكتب
ما قدموا واثارهم اي ونكتب ايضا ما اخروه
من اثارا عمالهم كما نكتب ما قدموه في مثله قوله
تعالى ينبوا الانسان يومئذ بما قدم واخر
وانما اخر اثار اعماله من سن سيئه سيئة
عمل بها غيره وليعلم ان في الزيف خمسه
امور الاول انه اذا رد عليه شئ منه فينبغي
ان يطوحه في بين بحيث لا تصل اليه الايدي
واياه ان يروجه في بيع اخر وان افسد بحيث

لا يمكن التعامل

التعامل به جاز الثاني انه يجب على التاجر تعلم
النقد لا ليسوق لنفسه ولكن ليلا يسلم الى
مسلم زيفا وهو لا يدري فيكون اثما بتقصيره
في تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين
فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون
علامات النقد لدنيهم لا لدنياهم الثالث
انه اذا سلم وعلم العامل انه بزيف لم يخرج عن الاثم
لانه ليس باخذه الا لير وجه على غيره ولا يجد
ولو لم يغر على ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلا
فانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معاملته
فقط الرابع انه ان اخذ الزيف ليعمل بقول
صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سهلا
البيع سهلا الشراء سهلا القضاء سهلا الاقتضاء
فهو داخل في بركه هذا الدعاء ان عزم على طرحه
في بير وان كان عازما على ان يروجه في معاملة
فهذا شروجه الشبط ان عليه في تعرض خير
فلا يدخل تحت من يسامح في الاقتضاء الخامس
ان الزيف يغني مطلب يتهم به ما لا نقرض فيه
اصلا بل هو مموه او ما ذهب فيه اعني الدراهم
اما ما فيه نقرض فان كان مخلوطا بالنحاس
وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة

عليه وقدر ايسا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد
البلد وسواء علم مقدار النقرة او لم يعلم وان لم
يمكن هو نقد البلد لم يجز ولا اذا علم مقدار النقرة
فان كان في ماله قطعة نقرها ناقصة عن نقد
البلد فعليه ان يخبر بها معامل وان لا يعامل بها
من لا يستحل الروج في جملة النقد بطريق التلبس
فاما من يستحل ذلك فتسليمة ذلك اليه تسليط
له على الفساد فهو كبيع الغبيب ممن يعرا انه يحتر
منه المحرم وذلك محظور واعانة على الشر وشاركة
فيه وسلوك طريق الحق بامثال هذا في التجار
اشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي بها
فلذلك قال بعضهم التاجر الصدوق افضل
من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون في مثل
ذلك حتى **روي** عن بعض القراة في سبيل الله
انه قال حملت على فرسي في سبيل الله لاقتل عليجا
فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنى مني العلج ثانية
فقربي فرسي ثم حمل الثالثة فقفز مني فرسي
وكنت لا اعتاد ذلك منه فرجعت حزينا منكسر
الراس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما
ظهر لي من خلق الفرس فوضعت راسي على عمود
الفسطاط وفرسي قايم فنمت فرايت في النوم

كان الفرس يخاطبني

كان الفرس يخاطبني ويقول يا لله عليك اورث
ان ياخذ على علجا ثلاث مرات وان الامس اشريت
لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زايفا لا يكون
هذا ابدا قال فانتبهت وعا فذهبت الى العلاف
وابدلت ذلك الدرهم فهذا وامثال ما يعلم
ضرره وليقس عليه امثاله **القسم الثاني**
ما يخص ضرره المعامل فكل ما يستضر به المعامل
فهو ظلم وانما العدل ان لا يضر باخيه المسلم
والظابط الكلي فيه ان لا يحب لاخيه الا ما يحب
لنفسه فكل ما لو عومل به لشق عليه وثقل
على قلبه فينبغي ان لا يعامل غيره به بل يستوي
عنده درهمه ودرهم غيره قال بعضهم من
باع اخاه شايدرهم وليس يصلح له لكو
اشتراه لنفسه الا بخمسة دوانق فانه ترك
النصيحة المامور بها في المعاملة ولم يحب
لاخيه ما يحب لنفسه هذا جملته **فاما**
تفصيله فهي اربعة امور ان لا يثني على السلعة
بما ليس فيها وان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها
شيا اصلا وان لا يكتم في وزنها ومقدارها شيا
وان لا يكتم من سعرها شيا مما لم يعرفه
المعامل ولو عرفه لامتنع من الشرا **اما**

الاول فهو ترك الثنا فان وصفته لسلعته
ان كاما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشتري
ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل
فهو كذب واسقاط مروة اذ الكذب الذي يروج
قل يقدح في ظاهر المروة وان اثنى على السلعه
بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو
محاسب على كل كلمة تصدر منه انه لم يتكلم بها
قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد الا ان يثني على السلعه بما فيها ولا يعرفه
المشتري ما لم يزد كرم كما يصفه من خفي اخلاق
العبد والجواري والدواب ولا باس بذكر
القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب
وليكن قصاره منه ان يعرفه اخوه المسلم
فيرغب فيه وتقتضي بسببه حاجته ولا ينبغي
ان يحلف عليه البته فانه ان كان كاذبا فقد جاء
باليمين الغموس وهي من الكبائر الاكبائر التي تذع
الديار بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله
تعالى عرضة لايمانه وقد اساء فيه اذ الدنيا
احسن من ان يقصد مروجها بذكر اسم الله
من غير ضرورة **وفي الخبر** ويل للتاجر من
بلاء الله ولا والله وويل للصانع من غد وغد

بعد غد وفي

بعد غد و **وفي الخبر** اليمين الكاذبة منفقة
للسلعة ممحقة للكسب **وروي** ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر
الله اليهم يوم القيمة مقيل مستكبر ومنان
بعطيته ومنفق سلعته بيمينه فاذا كان
الثنا على السلعة مع الصدق مكروها من حيث
انه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ
في امر اليمين **وبروي** عن يونس ابن عبد
وكان خزازا انه طلب منه حر للشراء فاخرج
غلامه سقط الحر وتشمر ونظر اليه وقال
اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه مر به الى
موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك
تعريضا بالثنا على السلعه فمثال هؤلاء الذين
اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم
بل علموا ان ربح الاخرة ولى بالطلب من ربح
الدنيا **الثاني** ان يظهر جميع عيوب السلعة
خفيها وجليها ولا يكتم منها شيا فذلك
واجب فان اخفاه كان ظالما غاشا والعسر
حرام وكان مبارا كالمنصح في المعاملة والنصح
واجب ومهما اظهر احسن وجهي الثواب
واخفاء الثاني كان غاشا وكذلك اذا عرض

الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض فردي
الخف او النعل او امثاله ويدخل على تحريم العس
ما روي انه صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع
طعاما فاعجبه فادخل يده فيه فرأى بللا فقال
ما هذا فقال اصابته السما فقال فهلا جعلته
فوق الطعام حتى يراها الناس من غشنا ليس
منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا
على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه
واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جريرا
اذا قام الى السلعة كيبيعها يظهر عيوبها
ثم خير وقال ان شئت فاحمد وان شئت فاترك
فقيل له انك اذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع
فقال انا يا يعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النصح لكل مسلم **وكان واثلة** بن الاسقع
واقف فباع رجلا ناقة بثلثمائة درهم ففصل
واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه
وجعل يصيح به وقال يا هذا اشتريتها للحم او للظهر
فقال بل للظهر فقال انها تخفقها نقبا قد
اسه وانها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها
البايع مائة درهم وقال لواثلة يرحمك الله

افسدت على بيعي

افسدت على بيعي فقال انا يا يعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على النصح لكل مسلم وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا بين
ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك ان لا يبينه فقد فهموا
من الامر بالنصح ان لا يرضى اخيه الا ما يرضاه لنفسه
ولم يعتقدوا ان ذلك من الفضايل وزيادة المقامات
بل اعتقدوا انها من شروط الاسلام الداخلة تحت
بيعتهم وهذا امر يشق على اكثر الخلق فلذلك
يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس
لان القيام بحقوق الله تعالى مع المخالطة والمعاملة
مجاهدة لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر
ذلك على العباد الا بان يعتقد امرين احدهما ان
تلبيسه للعيوب وبروحه للسلع لا يريد في
رزقه بل يمحقه ويذهب بركته وما يجمعه
من مفرقات التلبيسات يهلكه الله تعالى
دفعة واحدة فقد حكي ان رجلا كانت له بقرة
يحلبها ويخلط الماء بلبنها ويبيعه فجاء سيل فغرق
البقرة فقال بعضهم اولا ان تلك المياه المغرقة
التي صبناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة
واخذت البقرة كيف وقد قال
صلى الله عليه وسلم البيعان اذا صدقا ونصحا بورك

شبكة الألوكة www.alukah.net

لهما في بيعهما واذا كذبا وكتما نزعت بركة بيعهما
وفي الحديث يد الله على الشريكين مالم يتخاونا
فاذا تخاونا رفع يده عنهما فاذا اراد مال
من خيانة كما لا ينقص مال من صدقة ومن يعرف
الزيادة والنقصان بالميزان لم يصدق بهذا
الحديث ومن عرف ان الدرهم الواحد قد يبارك
الله فيه حتى يكون سبب السعادة الابدية في
الدنيا والاخرة والالاف المؤلفة قد ينزع الله
البركة منها حتى يكون سببا لهلاك مالكها
بحيث يتمنى الافلاس منها ويراه اصلح له في بعض
احواله فيعرف معنى قولنا ان الخيانة لا يريد
في المال والصدقة لا تنقص منه **والمعنى الثاني**
الذي لابد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر
عليه ان ربح الاخرة وغناها خير من ربح الدنيا
وغناها فان فوايد اموال الدنيا تنقضي بانقضاء
العمر وتبقى مظالمها واوزارها فكيف يستخير
العاقل ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي هو
خير والخير كله في سلامة الدين قال
صلى الله عليه وسلم لا تزال لا اله الا الله تدفع عن
الخلق سخط الله تعالى مالم يوثروا صفقة
دنياهم على اخرتهم وفي لفظ اخر مالم يبالوا ما نقص

من دنياهم بسلامة

من دينهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا
لا اله الا الله قال الله عز وجل كذبتم لستم بها
صادقين وفي لفظ اخر من قال لا اله الا الله مخلصا
دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال ان تحجزه عما حرم
الله وقال ايضا ما امن بالقرآن من استحل محارمه
ومن علم ان هذه الامور قادحة في ايمانه وان ايمانه
راس ماله في تجارة الاخرة لم يضيع راس ماله
المعد لعمارة اخرته بسبب ربح يسعى به
اياما معدودة **وعن بعض التابعين** انه قال
دخلت الجامع وهو غاص باهله وقيل لي من
خير هؤلاء لقلب من هو انصحهم لهم فاذا قالوا
هذا قلت هو خيرهم ولو قال من هو شرهم
قلت من هو اغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت
هو شرهم والعشر حرام في البيوع والصنايع
جميعا فلا ينبغي ان ينهاون الصانع بعمله على وجه
لو عامله غيره به لم ارتضاه لنفسه بل ينبغي
ان يحسن الصنعة ويحكمها ثم ساير عيبها ان
كان فيها عيب فيه يتخلص وسال رجل حدادا بن سالم
فقال كيف لي ان اسلم في بيع النعال فقال
اجعل الوجهين سواء ولا تفصل اليمنى الاخرى
وجود الحشو ولكن شيا واحدا تاما

وقارب بين الحزن ولا تطبق احد الثقلين على الاخري
ومن هذا الفبين ماسال عنه احمد بن حنبل رحمه الله
تعالي في الرفو بحيث لا يرى قال لا يجوز لمن يبيعه
ويخفيه وانما لا يحل للرفا اذا علم انه يظهره او انه
لا يريده للبيع فان قلت تتم المعاملة بهما
وجب على الانسان ان يذكر جميع عيوب المبيع فاقول
ليس كذلك اذ شرط التاجر ان لا يشتري للبيع
الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو امسكه ثم
يقنع في بيعه برج يسير فيبارك الله له فيه ولا
يحتاج الى تلبيس وانما تعذر هذا لانهم لم يقنعوا
بالربح اليسير وليس بسلم الكثير الا بتلبيس فمن
تعود هذا لم يستر المعيب فان وقع في يده معيب
نادرا فليذكره وليقنع بقيمته باع من سرين
شاة فقال للمشتري ابرأ اليك من عيب فيها
انما تقلب القلب برجلها وباع الحرين صاحب جارية
فقال للمشتري انها تحب عندنا دما فهكذا
سيرة اهل الدين ممن لا يقدر على هذا فليترك
المعاملة او ليوطن نفسه على عذاب الاخرة الثالث
ان يكيل والمكيال والاحتياط فيه وفي الكيل ينبغي
ان يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين
الاية ولا يخلص من هذا الا بان يرجح اذا اعطى

وينقص اذا اخذ

وينقص اذا اخذ اذا العدل الحقيقي قال ما يتصور فليتسطر
بظهور الزيادة والنقصان فان سقصي حقه بكماله
يوشك ان يتعداه وكان بعضهم يقول لا اشتري
الويك من الله يحبه فكان اذا اخذ نقص نصف
حبه واذا اعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن
يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض وما
اخسر من باع طوبا بويل وانما بالغوفي الاحتراز منه
لانها مظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف اصحاب
الحبات حتى تجتمعوا وتودي اليهم حقوقهم ولذلك
لما اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قال
للوزان لما كان يزن زن وارجح ونظر فضيل
الى ابنه وهو يغسل دينارا يريد ان يعرفه ويزيد
تكحيلة وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسببه فقال
يا بني فعلك هذا افضل من حجتين او عشرين عمرة
وقال بعض السلف عجبا للتاجر والبايع كيف
يجوزان ويحلف بالنهار وينام بالليل وقال
سليمان على نبينا وعليه الصلوة والسلام لابنه
يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطية
بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين على تخت
فقيل له انه كان فاسقا فسكت فاعيد عليه
فقال كانك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي

باحدهما ويأخذ بالاخر يشار به الى ان فسقه مظلمة بينه
وبين الله وهذا من مظالم العباد فالمسامحة والعفو
فيه ابعد والتشديد في امر الميزان عظيم والخلاص
منه يحصل بحبة ونصف حبة **وفي قراءة عبد الله**
بن مسعود رضي الله عنه ولا تطغوا في الميزان واقيموا
الوزن بالسان ولا تخسروا الميزان اي لسان الميزان
فان النقصان والرجحان يظهر بميلة وبالجملة كل من
ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف بمثل
ماينتصف فهو داخل تحت قوله عز وجل ويل للمطففين
الاية فان تحريم ذلك في المكيال ليس لكونه مكيالا
بل لكونه امرًا مقصودا بترك العدل والنصفة
فيه فهو جار في جميع الاعمال فصاحب الميزان
في حطر الويل وكل مكلف فهو صاحب صاحب موازين
في افعاله واقواله وخطراته فالويل له ان عدل
عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا
واستحالته لما ورد قوله تعالى وان منكم
الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس
معصوما عن الميل عن الاستقامة الا ان درجات
الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فبذلك تتفاوت
مدد مقامهم في النار الى اوان الخلاص حتى لا يبقى
بعضهم الا مقدار تحلة القسم ويبقى بعضهم

الفا والوف سنين فتسأل الله تعالى ان يقربنا من
الاستقامة والعدل فان الاستعداد على مين الصراط
المستقيم من غير ميل غير مطوع فيه فانه ادق من
الشعر واحد من السيف ولولاه لكان المستقيم
عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار
الذي من صفته انه ادق من الشعر واحد من السيف
ويقدر الاستقامة في الدنيا على الصراط المستقيم
يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط
بالطعام ثم اباثم كالله فهو من المطففين في الكيال
وكل قصاب وزان مع اللحم عظما لم تجر العادة
بمثله فهو من المطففين في الوزن وقس على هذا سائر
التفاوتات حتى الدرج الذي يتعطاه البزاز فانه
اذا اشترى له رسل الثوب وقت الدرج ولم يعد ملكا
فاذا باعه ملكه في الذراع ليظهر تفاوت في القدر
فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل

الرابع ان يصدق في سعر الوقت ولا يخفى
منه شيأ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تلقي الركبان ونهى عن النحش افا تلقى الركبان
فهو ان يستلقي الزقه ويتلقى المتاع ويكذب
في سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا
الركبان ومن يلقاهم فصاحب السلعة بالخيار

بعد ان يقدم السوق وهذا الشراء منعقد ولكنه ان
ظهر كذبه ثبت للبايع الخيار وان كان صادقا فقى
الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس
ونهى ايضا عن ان ينبع حاضر لباد وهو ان يقدم
البدوي البلد ومعه قوت يريد ان يتسارع الى
بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى اغالي في
ثمنه وانتظر ارتفاع اسعاره وهذا في القوت
محرم وفي سايرالسلع خلاف والاظهر تحريمه
لعموم النهي لانه تاخير للتضييق على الناس على الجملة
من عمر فايده للمضرور للمضيق ونهى عن التحشش
وهو ان يتقدم الى البايع بين يدي الراغب
المشتري ويطلب السلعه بزيادة وهو لا يريدها
وانما يريد تخييل من رغبه المشتري فيها فهذا ان
لم يحرموا طاة مع البايع فهو فعل حرام من صاحبه
والبيع منعقد وان حرموا طاة ففي ثبوت الخيار
خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل
بطاهي التغرير في المصرات وتلقي الركبان فهذا المنهي
تدل على انه لا يجوز ان تلبس على البايع والمشتري
في سعر الوقت ويكتم عنه امر الو علمه لما اقدم
على العقد وحكي عن رجل من التابعين انه كان
بالبصرة وكان له غلام بالسويس فحمر اليه السكر

فكتب اليه غلامه ان

فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قل صابته افة
في هذه السنة فاشتري لي سكرا فاشتري سكرا
كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين الفا فانصرف
الى منزله فافكر لبلته وقال ربحت ثلاثين الفا وخسرت
نصح رجل من المسلمين فلما اصبح غدا الى صاحب السكر
فدفع اليه ثلاثين الفا فقال بارك الله لك فيها
فقال ومن اين صارت لي فقال اني قد كتمت حقيقة
الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال
رحمك الله قد اعلمتني الان وقد طيبتها لك فقال
فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال
ما نصحته فلعله استحيا مني فيزكيها لي فبكر اليه
فاخذ منه ثلاثين الفا فهذه الاخبار في المناهي
والحكايات تدل انه ليس له ان يغتنم فرصه
وسهو غفله صاحب المتاع ويخفي من البايع غلاء
الاسعار ومن المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك
كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما
باع مرابحه بان تقول بعتك بما قام علي او بما
اشتريته فعليه ان يصدق ثم يجب ان يخبر
بما حدث بعد العقد من عيب او نقصان ولو
اشترى باجل وجب ذكره ولو اشترى بمسامحة
من صديقه او ولده يجب ذكره لان المعامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول على عادته فى الاستقصا لانه لا يترك النظر لنفسه
فان تركه بسبب من الاسباب فيجب اخبار الاعتماد
فيه على اماناته **الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة**
وقد امر الله سبحانه وتعالى بالعدل والاحسان
جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من
التجار مجرى السلامة وامر المال والاحسان سبب
الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجار مجرى
الربح ولا يعدم من العقلا من قنع فى معاملات الدنيا
برأس ماله فكذلك فى معاملات الاخرة فلا ينبغي
للمتدين ان يقتضي على العدل واجتناب الظلم
ويدع ابواب الاحسان **فقد قال الله** تعالى
واحسن كما احسن الله اليك وقال
تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال ان
رحمت الله قريب من المحسنين ونعني بالاحسان
فعل ما ينتفع المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه
تفضل منه فان الواجب يدخل فى باب
العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتتالى رتبة
الاحسان بواحد من ستة امور **الاول**
فى المغابنة فينبغي ان لا يغبن صاحبه غالبا فيقا
بن به فى العادة فاما اصل المغابنة فما دون
فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن

يراعي فيه التقريب

يراعي فيه التقريب فان بذل المشتري زيادة على الربح
المعتاد اما لشدة رغبته او لشدة حاجته اليه فى
الحال فينبغي ان يمتنع من قبوله فذلك من الاحسان
ومهما يكن لم تلبيس لم يكن اخذ الزيادة ظلما وقد ذهب
بعض العلماء الى ان الغبن مما يزيد على الثلث يوجب
الخيار ولسنا نري ذلك ولكن من الاحسان ان يحط
ذلك الغبن **يروي** انه كان عند يونس بن عبيد
حلل يختلفه الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها اربعمائة
وضرب قيمتها ما يتان قام الى الصلاة وخلف بن اطر
فى الدكان فجاء اعرابي فطلب حلة باربعماية فعرض
عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها
فاشتراها منه ومشى بها وهي على يديه فاستقبله
يونس فعرف حلته فقال بكم اشتريت هذه
فقال باربعماية قال لاشوي اكثر من مايتين
فارجع حتى ترد ها فقال هذه بيسوى
ببلدنا خمسماية وقد ارتضيتها فقال له يونس
انصرف فان النصح فى الدين خير من الدنيا وما فيها
فرده الى الدكان ورد عليه ماية درهم وخاصمه
بن اخيه وقاتله وقال اما استحييت
اما اتقيت الله بريح مثل اليمن تترك النصح للمسلمين
فقال والله ما اخذها الا ورضي بها قال افلا رضيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له ما ترضاه لنفسك وهذا ان كان فيه اخفا سعر
وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وان
كان من غير تلبيس فهو من الاحسان وقل ما يتم
هذا النوع تلبيس واخفا سعر الوقت
وفي الحديث غبن المسترسل حرام وكان الزبير
بن عدي يقول ادركت ثمانية عشر من الصحابه ما منهم
احد يحسن ان يشتري لجما بدرهم فغابن مثل هؤلا
المسترسلين وان كان من غير تلبيس واخفا سعر
الوقت وانما الاحسان المحض ما نقل عن السري
السقطي رحمه الله انه اشتري كرگوت بستين
دينارا وكتبه في روزنامجه ثلاثه
دينا ير بحه وكانه راى ان يربح على العشر
نصف دينار فصار اللوز بتسعين فاتاه الدلال
وطلب اللوز فقال خذه فقال بكم قال بثلاثه وستين
فقال الدلال وكان من الصالحين قد صار اللوز
بتسعين فقال الدلال وانا عقدت بيني وبين الله
تعالى ان لا اغش مسلما لست اخذ منك الا بتسعين
قال فلا الدلال اشتري منه ولا سرى باعه فهذا
محض الاحسان من الجانبين فانه كان مع العلم
بحقيقة الحال **ويروي عن محمد بن المكندر**
انه كان له شقاق بعضها بخمسه وبعضها

بعشرة فلما عرف

بعشرة فلما عرف ذلك لم يزل يطلب ذلك الاعرابي
المشتري طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام
قد غلط فباع منك ما يسوي خمسة بعشرة فقال
يا هذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا لا نرضاه
لك الا ما نرضاه لانفسنا فاختر احد ثلاث
خصال اما ان تاخذ شقه من العشار بات بدراهمك
واما ان ترد عليك خمسه واما ان ترد علينا شقنا
وتاخذ دراهمك فقال اعطني خمسه فرد عليه
خمسه فانصرف الاعرابي يسال ويقول من هذا الشيخ
فقيل له هو محمد بن المكندر فقال لا اله الا الله
هذا الذي نستسقي به في البوادي اذا قحطنا فهذا
احسان في ان لا يربح على الشعر الا نصف درهم
او واحد على ما جرت به العاده في مثل ذلك المتاع
في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته
واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركه
وكان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفه
بالدرة ويقول يا معاشر التجار خذوا الحق واعطوا
الحق تسلموا ولا ترد وا قليل الربح فتحرموا الكثير
وقيل لعبد الرحمن بن عوف ما سبب يسارك
قال ثلاث ما رددت ربحا قط ولا طلب مني حيوان
فاخرت بيعه ولا بعت بنسيئة ويقال انه باع

الف ناقة فما ربح الا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح
فيها الف واربح من النفقه عليها اليومه الف
الثانى فى احتمال الغبن فالمشترى ان اشترى
طعاما من ضعيف او شيأ من فقير فلا باس ان يحتمل
الغبن ويتساهل فيكون به محسنا وداخلا فى
قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله سهل البيع
سهل الشرى فاما اذا اشترى من غنى تاجر بطلب
الربح زيادة على حاجته باحتمال الغبن ليس محمودا
بل هو تضييع مال من غير اجر ولا حمد فقد ورد
فى الحديث من طريق اهل البيت المغبون
فى الشر لا محمود ولا ماجور وكان اياس بن معاوية
قاضى البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول
لست بخب والخب لا يغبنى ولا يغبن ابن سيرين
ولكن يغبن الحسنى ويغبن الى يعنى معاوية
بن قرة والكمال فى ان لا يغبن ولا يغبن كما وصف
بعضهم عمر رضى الله عنه قال كان اكرم من ان
يخدع واعقل من ان يخدع وكان الحسن والحسين
وغيرهما من خيار الصحابة رضى الله عنهم يستقصون
فى الشراء ويغبنون مع ذلك الجزيل من المال قيل
لبعضهم تستقصى فى شراء على اليسير ثم
تهب الكثير ولا تبالى فقال ان الواهب يعطى فضله

وان المغبون يغبن

وان المغبون يغبن عقله **وقال** بعضهم انما اعين
عقلى وبصيرتى فلا امكن الغابن منه فاذا وهبت فانما اعطى
لله ولا استكثر له شيأ **الثالث**
فى استيفاء الثمن وسائر الديون فالاحسان فيه
مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال
والتاخير ومرة بالمساهلة فى طلب حوده النقد
وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه **قال**
صلى الله عليه وسلم رحم الله سهل البيع سهل
الشرا سهل القضا سهل الاقتضاء فليغتنم
دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله
عليه وسلم اسمح يسمح لك وقال صلى الله عليه
وسلم من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله
حسابا يسيرا او فى لفظ اخر اظله الله تحت
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر صلى الله عليه
وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب
فلم توجد له حسنة فقيل له هل علمت خيرا
قط فقال لا الا انى كنت رجلا اداين الناس فاقول
لفتيانى سامحوا الموسر وانظروا المعشر ولفظ
اخر وتجاوزا عن المعسر فقال الله تعالى نحن احق
ذلك منك فتجاوز عنه وغفر له وقال
صلى الله عليه وسلم من اقرض دينا الى اجل فله بكل

يوم صدقة الى اجله فاذ جل الاجل فانظره بعده
فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان
من السلف من لا يحب ان يقضى عزيمه ذلك
الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميع
كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم رايت على باب
الجنة مكتوبا الصدقة بعشرة امثالها والقرض
بثمانية عشر فقيل في معناه ان الصدقة قد
تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذلك
الاستقراض الا المحتاج **ونظر** صلى الله عليه وسلم
الى رجل يلازم رجلا بدين فاومى الى صاحب الدين
بيده ان ضع الشطر ففعل فقال للمدين قم فاعطه
وكل من باع شيأ وترك ثمنه في الحال ولم يرهق
الى طلبه فهو في معنى المقرض **روى** ان الحسن
باع بغلة باربعمايه درهم فلما استوجب المال
قال المشتري اسمح يا ابا سعيد فقال قد اسقطت
عنك مايه فقال له قد وهبت لك مايه
اخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا ابا
سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون
الاحسان والا فلا وفي الخبر حل حقك في عفاف
وافيا او غير واف تحاسبك الله حسابا يسيرا
الرابع في توقيه الدين ومن الاحسان فيه

حسن القضا وذلك

حسن القضا وذلك بان يمشي الى صاحب الحق ولا
يكلفه ان يمشي اليه لتقاضاه فقد قال صلى الله
عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء وهما قد على
قضا الدين فليبادر اليه ولو قيل وقته وليسلم
اجود من الذي شرط عليه واحسن فان عجز
فليمض قضاءه بهما قد قال صلى الله عليه وسلم
من ادان دينا وهو ينوي قضاءه وكل الله به
ملايكة يحفظونه ويعونه له حتى يقضيه
الله وكان جماعة من السلف يستقرضون
من غير حاجة لهذا الخبر وهما كلمه صاحب الحق
بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب
الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاءه
فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم به اصحابه فقال دعوة فان لصاحب الحق
مقالا وهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض
فالاحسان ان يكون الميل الاكثر من المتوسط
الى من عليه الدين فان المقرض يقرض من غنى والمستقرض
من حاجة وكذا ينبغي ان تكون لاعانه
للمشتري اكثر فان البايع راغب عن السلعة
فينبغي ترويجها وزجها والمشتري محتاج

صلى الله عليه وسلم

ض

اليها هذا هو الاحسن الا ان يتعدي من عليه الدين
حد فعند ذلك نصرته في منعه من تعديه
واعانه صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف ننصره
ظالما قال تمنعه اياه من الظلم فنصرة له
الخامس ان يقبل منه اذا سقاله فانه لا يستقيل
الا متندم مستضر بالبيع فلا ينبغي ان يرضى لنفسه
ان يكون سبب استضرار اخيه قال صلى
الله عليه وسلم من اقال نادما صفقته اقاله
الله عثرته يوم القيمة او كما قال **السادس**
ان يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة
وهو في الحال عازم على ان لا يطالبهم اذا لم تكن
تظهر ميسرة فقد كان من صالحي السلف من
دفتران للحساب احدهما برجنه مجهولة
فيه اسما من لا يعرف من الصفعاء والفقراء
وذلك ان الفقير كان يرى الطعام والفاكهة
فيشتهيه فيقول احتاج الى خمسة ارطال
من هذا مثلا وليس معي ثمنه فكان يقول خذ واقض
ثمنه عند لميسرة ولم يكن بعد هذا من الخيار
بل عد في الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر
اصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد

فان تيسر لك

فان تيسر لك فاقض والا انت في حل منه وسعة
فهذه طرق تجار ان السلف وقد اندرست
والقايم بها محي لهذه السنة وبالجملة التجارة
محل الرجال وبها محي دين الرجل وورعه ولذلك
قيل في هذا المعنى

لا يغرنك من المرء قصر رقعه ٭ او ازار فوق كعب الساق من رقعه
او جبين ملاح فيه اثر قد قلعه ٭ والدراهم فانظر غيره وراوعه

ولذلك قيل اذا اثنى على الرجل جيرانه في الحضر
واصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق فلا تشكوا
في صلاحه وشهد شاهد عند عمر رضي الله عنه
فقال اتثني بمن يعرفك فاتاه برجل فاثنا عليه
خيرا فقال له فقال كنت رفيقه في السفر الذي يتبدل
به على مكارم الاخلاق قال لا فقال عاملته بالدينار
والدرهم الذي يستبين بهما ورع الرجل فقال
لا فقال اظنك رايته قايما في المسجد يهمهم
بالقرآن يخفض راسه طورا ويرفعه اخرى
قال نعم قال اذهب فلست تعرفه وقال
للرجل اذهب فاتني بمن يعرفك **الباب**
الخامس في شفقة التاجر على دينه
فيما يخصه ويعم اخرته ولا ينبغي للتاجر ان يشغله
معاشه عن معاده فيكون ممن ضايعا وصفقته

خاسرة ومايفوته من الربح في الاخرة لايفي به ماينا له
في الدنيا فيكون ممن اشتري الحيوة الدنيا بالاخرة
فللعاقل ينبغي ان يشفق على نفسه وشفقته
على نفسه بحفظ راس ماله وراس ماله دينه
وتجارته فيه **قال** بعض السلف اولى الاشيا
بالعاقل احوجه اليه في العاجل واحوج شي اليه
في العاجل احمله عاقبة في الاجل **قال معاذ**
بن جبل في وصيته انه لابد لك من نصيبك
من الدنيا وانت الى نصيبك من الاخرة فخذه
فانك تسمر على نصيبك من الدنيا فتنتظمه
وقال تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا
اي لاتنس من الدنيا نصيبك منها للاخرة فانها
مزرعة الاخرة وفيها تكتسب الحسنات
وانما تتم شفقه التاجر على دينه بمراعاة سبعة
امور الاول حسن النيه والعقيدة في ابتدا
التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال
وكف الطمع عن الناس استغنا بالحلال عنهم
واستعانة بما يكتسبه على الدين وقياما
بكفاية العيال فيكون بذلك من جملة المجاهدين
به وليبنو النصح للمسلمين ويحب لسايرالخلق
مايحب لنفسه وليبنوا بتاح العدل والاحسان

في معاملته كما

في معاملته كما ذكرناه وليبنوا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في كل مايراه في السوق فاذا اضم
هذه العقايد والنيات كان عاملا في طريق الاخرة
فاذا استفاد مالا فهو مزيد وان خسر في الدنيا
ربح في الاخرة **الثاني** ان يقصد القيام في صنعته
او تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات
والتجارات لو تركت تطلب المعايش وهلك
الخلق فانتظام امر الكل بتعاون الكل ويقل كل
فريق بعمل ولو اقبل كلهم على صنعة واحدة
لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا حمل بعض
الناس قوله صلى الله عليه وسلم
اختلاف امتي رحمة اي اختلافهم في الصناعات
والحرف ومن الصناعات ماهي مهمة ومنها
مايستغني عنها لرجوعها الى طلب النعم والتزين
في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون
في قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين
وليجتنب صناعة النقش والصياغة
وتشييد البنيان بالجص وجميع ماوضع
لسرف به الدنيا فكل ذلك كرهه
ذوا الدين فاما عمل الملاهي والالات التي يحرم
استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك

الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القبا من الابريسم للرجال وصياغة الصايغ مراكب الذهب وخواتم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والاجر الماخوذ عليه حرام ولذلك اوجبنا الزكوة فيها وان كنا لانوجب الزكوة في الحلي لانها اذا اقصدت للرجال فهي محرمه وكونها مرهنا ة للنسا لا يلحقها بالحلي المباح مالم يعصد ذلك لها فتكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا ان بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وخاجاتهم لغلا الاسعار وتكره ان يكون حرار المافيه من قساوة القلب وان يكن حجاما او كناسا لما منه من محامرة النحاسه وكذا الدباغ او ما في معناه وكره ابن سيرين الدلاله وكره قتاده اجره الدلال ولعل السبب فيه فله لستغنا الدلال عن الكذب والافراط في الثنا على السلعه للترو ولان العمل فيه لا ينقطع فقد تقل وقد تكثر ولا تتطر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمه الثواب وهذا هو العاده وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر الى قدر التعب وكرهوا شرا الحيوان للتجاره لان المشتري يكره قضا الله فيه وهو الموت الذي هو بصدده لاحاله وخلق له وقيل

بيع الحيوان واشترا

بيع الحيوان واشترا الموتان وكرهوا الصرف لان الاختيار به عزد قايق الرباعستر ولانه طلب له قايق الصفات فيما لا يقصد اعيانها وانما يقصد رواجها وقل ما يتم للصير في ذبح الا باعتماد جهالة معامله بدقايق التقد فقل ما يسلم الصير في وان احتاط وتكن للصير في وعتره كنفس الدرهم الصحيح والدينار الا عند الشك في حووته او عند صروره قال احمد بن حنبل ورد نهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه في الصياغه من الصحاح وانا اكره الكسر وقال يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بالدراهم دهنا ويصوغه واستحبو اتجارة البز قال سعيد بن المسيب ما من تجار احب الي من تجارة البز ان لم يكن فيها ايمان وقد روي خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الحرن وفي حديث اخروا تحر اهل الجنة لا تحروا في البز والوا تحر اهل النار لا تحروا في الصرف وقد كان غلب لعمال الاحتيار من السلف عشر صنايع الحرن والتجاره والحياكه والحمال والقصار وعمل الحفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجه صيد البر والبحر والوراقه قال عبد الوهاب الوراق قال لي احمد بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة فقال كسب طيب

ولوكنت صانعا سدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكلب
الامر اصفة واسبال الحواشي و ظهور الاحرا
واربعة من الصناع موسومون عند الناس
بضعف الراي الحاكمة والقطانون والمعارهون
والمعلمون واصل ذلك لان اكثر مخالطتهم مع النسا
والصبيان ومخالطه ضعف العقول تضعف
العقل كما ان مخالطه العقلا يزيد في العقل
وعن مجاهد ان مريم عليها السلام مرت في طريقها
لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فارشد
غير الطريق فقالت اللهم انزع التركه من كسبهم
وامتهم فقرا و حقرهم في اعين الناس فاستجيبت
دعوتها وكره السلف اخذ الاجرة على كل ما هو من
قبيل العبادات ومن الكفايات كغسل الاموات
ودفنهم وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حكم
بصحه الاستيجار عليه وكذا تعليم القران
وتعليم علم الشرع فان هذه اعمال حقها ان يجري فيها
للاجرة فاخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا
عن الاجرة فلا يستحب ذلك **الثالث** ان لا يمنعه
سوق الدنيا عن سوق الاجرة واسواق الاجرة المساجد
قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتا الزكوة **وقال**

وها

تعالى في بيوت اذن

تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
فينبغي ان يجعل اول النهار الى قرب دخول السوق
الاخرة فتلازم المسجد وبو اظب على الاوراد
وكان عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا اول
نهاركم لاخرتكم وما بعد لدنياكم وكان صالحوا
السلف يجعلون اول النهار واخره للاخرة واوسطه
للتجاره فلم يكن يبيع الهو بسه والروس تكره
الا الصبيان واهل النعد لانهم كانوا في المسجد
بعد **وفي الخبر** ان الملكة اذا صعدت
بصحيفة العبد وفيها في اول النهار وفي اخره ذكر
وخير كفوا الله عنه ما بينهما من سيي الاعمال
وفي الخبر سلى ملايكة الليل وملايكة النهار
عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله تعالى
كيف تركتم عبادي فهو اعلم بهم فيقولون تركناهم
وهم يصلون وحينا هم وهم يصلون فيقول
الله تعالى اشهدكم اني قد غفرت لهم ثم مهما
سمع الاذان في وسط النهار للاولى والعصر فينبغي
ان يعرج على شغل فينزعج عن مكانه ويدع كل
ما كان فيه مما يفوته من فضيله يكبر
الاحرام مع الامام في اول الوقت لا توازيها
الدنيا بما فيها وبهما لم يحض الجماعه عصى عند بعض

سط

العلما وقد كان السلف يتبدرون عند الاذان ويحلون
الاسواق للصبيان واهل الذمه وكانوا يتاخرون
بالفرايض لحفظ الحوانيت وقد كان ذلك معتشه
لهم **وقد جاء في تفسير** قوله تعالى لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين
وخرازين فكان احدهم اذا وقع المطرقه او عود
الاشفى نسمع الاداب لم يجرج الاسفى من الغزر
ولم يدق المطرقه ورمى بها وقام الى الصلوة
الرابع ان لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر
الله في السوق هو المعاملين له فضل عظيم
قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في
الغافلين كالمقاتل عن الفارين وكالحي بين الاموات
وفي لفظ اخر كالشجر الخضر بين الهشيم وقال
صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شي قدير كتب الله له الفي الف حسنة وكان
ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغير
يدخلون السوق قاصدين لهذا فضيله هذا
الذكر وكان عمر اذا دخل السوق يقول اللهم
اني اعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما احاطت

به السوق اللهم

به السوق اللهم اني اعوذ بك من عين واحره وصفقه
خاسره **وقال الحسن** ذكر الله تعالى في السوق
يحي يوم القيمة له ضوء كضوء القمر ونور كنور الشمس
ومن استغفر الله تعالى في السوق غفر الله تعالى
له بعدد اهلها **قال** ابو جعفر الوغاني
كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر اناس يجلسون في
المساجد ويتشبهون بالصوفيه ويقصرون
عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل
السوق فقال الجنيد كم يمر هو في السوق حكمه
ان يدخل المسجد فيأخذ باذن بعض من فيه
فيخرجه ويجلس مكانه **اني لاعرف رجلا**
يدخل السوق وورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون
الف تسبيحة قال فسبق الى وهمي انه يعني نفسه
فهكذا كانت تجاره فيربح لطلب الكفايه لا ليتمتع
في الدنيا فان من يطلب الدنيا لاستعاذته
بها على الاخره كيف يدع ربح الاخره والسوق
والمسجد والبيت له حكم واحد وانما التجار
بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم اتق الله
تعالى حيث كنت فوظيفة التقوى لا تنقطع
عن المتجردين للدين كيف ما تقلبت بهم الاحوال
وبها يكون حياتهم وعيشتهم اذ فيها يرون

تجارتهم وربحهم وقد قيل من احب الله عاش ومن احب
الدنيا طاش والاحق يغدو او يروح في كاشق والعاقل
عن عيوب نفسه فتاش **الخامس** ان يكون
شديد الحرص على السوق والتجاره وذلك بان
يكون اول داخل واخر اخارج وبان يركب البحر
في التجار فهما مكروهان يقال من ركب البحر
للتجارة فقد اسقضى في طلب الرزق وفي الخبر
لا يركب البحر الا حج او معتمر او غزوة وكان عمر
وبن العاص يقول لا تكن اول داخل في السوق
واخر خارج فانه بها باض الشيطان وفرخ
وروي عن معاد بن جبل وعبد الله بن عمر ان ابليس
يقول لولده زلسور لعنهم الله سر بكتابك
فانت صاحب الاسواق زين الكذب و تحلف
والخديقه والمكر والخيانه وكن مع اول داخل
واخر خارج منها **وفي الخبر** شي البقاع الاسواق
وشر فيها دخولا اهلها اولهم فيها دخولا
واخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز ان يراقب
وقت كفايته فاذا حصلت كفاية اهله انصرف
واشتغل بتجارة الاخرة فهكذا كان صالح
السلف **وقد كان** منهم من اذا ربح دانقا
انصرف قناعة منه به وكان حماد بن سلمة

بيع الحر على سفطا

سمع الحر على سفط بين يديه فكان اذا ربح حمار
رفع سفطه وانصرف وقال ابراهيم بر شمار
قلت لابراهيم بن ادهم امر اليوم راعمل في
الطين فقال يا بن يسار انك طالب ومطلوب
يطلبك من لا تفوته وتطلب من لا تعوتك
اما رايت حريصا محروما وضعيفا من رزقا فقلت
ان لي دانقا عند البقال فقال عز علي تملك دانقا
وتطلب العمل وقد كان منهم من ينصرف بعد
الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الاسبو
الا يوما او يومين وكانوا يكتفون به **السادس**
ان لا يقتصر على اجتناب الحرام بل تتقي مواضع
الشبهة ومواطن الريب ولا ينظر الى الفتاوي
بل يستفتي قلبه فما وجد فيه حرازا
اجتنبه واذا حمل اليه سلعة راية امرها
سال عنها والا اكل الشبهة **وقد حمل**
الى النبي صلى الله عليه وسلم البر فقال من اين لكم
هذا فقيل من الشاه فقال ومن اين لكم هذه
الشاه فقال من موضع كذا فشرب منه ثم
قال انا معاشر الانبيا امرنا ان لا ناكل الا طيبا
ولا نعمل الا صالحا **وقال** ان الله تعالى امر
المومنين بما امر به المرسلين **فقال** يا ايها

الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فسال النبي
صلى الله عليه وسلم عن الشي واصله واصل اصله
ولم يزد لان ماوراء ذلك بتعذر وسنبين في
كتاب الحلال والحرام مواضع وجوب هذا السوال
فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يسال عن كل ما يحمل
اليه وانما الواجب ان ينظر التاجر الى من فعامله
فكل منسوب الى ظلم او خيانة او سرقة او ربا فلا
يعامله وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم البتة
ولا يعامل اصلى بهم واعوانهم لانه معين بذلك
على الظلم **وحكي** عن رجل انه تولى على سور لعمان
ثغر من الثغور فقال وقع في نفسي من تقسي ذلك
شي وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرايض
الاسلام لكن كان الامين الذي تولى عن جهته
من الظلمة فسالت سفيان فقال لا تكن لهم
عونا على قليل ولا كثير فقلت هذا سور في
سبيل الله تعالى للمسلمين فقال نعم ولكن اقل
ما يدخل عليك ان تحب بقاءهم ليوفوك اجرك
فتكون قد احببت بقاء من يعصي الله وقد
جاء في الخبر من دعا الظالم بالبقاء فقد احب
ان يعصي الله في ارضه **وفي الحديث**
ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي خبر اخر

من اكرم فاسقا

من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وقد دخل
سفيان على المهدي وبيده روج ابيض فقال يا سفيان
اعطني الدوا حتى اكتب فقال اي شي تكتب فان حقا
اعطيتنك وطلب بعض الامرا من بعض العلماء المحبوسين
عندهم لينا يختم به كتابا فقال ناولني الكتاب
اولا حتى انظر ما فيه فهكذا كانوا يحترزون من معاونة
الظلمة ومعاملتهم اشد انواع الاعانة فينبغي ان
يجتنبه ذوو الدين ما وجدا اليه سبيلا وبالجملة
فينبغي ان ينقسم الناس عند الى من يعامل والى من لا يعامل
وليكن من يعامله اقل من لا يعامله في هذا الزمان
قال بعضهم اتى على الناس زمان كان يدخل
الرجل السوق فيقول من تزوني لي ان اعامل من الناس
فيقال عامل من شيت ثم اتى زمان اخر فكان يقال
عامل من شيت الا فلان او فلانا ثم اتى زمان وقت
اخر فكان يقال لا تعامل احدا الا فلانا وفلانا واخشى
ان ياتي زمان يذهب هذا ايضا وكانه قد كان الذي
خاف ان يكون انا لله وانا اليه راجعون **السابع**
ينبغي ان يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد
من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب
ليوم الحساب والعتاب في كل قوله
وفعله انه لم اقدم عليها ولاجل ماذا اقدم عليها يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يوقف التاجر يوم القيمة مع كل رجل باعه شيئاً
وقفة ويحاسب مع كل واحد يحاسبه على عدد من
عامله قال بعضهم رايت بعض التجار في النوم فقلت
ماذا فعل الله بك فقال نشر على خمسين الف
صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقيل هذه
معاملات الناس عدد من كتب معاملة في الدنيا
لكل انسان صحيفة مفرده فيما بينك وبينه من اول
المعاملة الى اخرها فكذا ما على الكسب في معاملته
من العدل والاحسان والشفقة على الدين

فان اقتصر على العدل كان من الصالحين
وان اضاف اليه الاحسان كان من
المقربين فان راعا مع ذلك وظايف
الدين كما ذكرناه في الباب الخامس
كان من الصديقين
والله اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تم كتاب الكسب بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه

ويليه كتاب ادب الحلال والحرام